

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢/٢ - كتاب: الطهارة

ج ٣  
ب/٣٩

١/١ - باب: / | فضل | الوضوء

٥٣٣ - ١/١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ

٥٣٣ - خرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٨٦ (الحديث ٣٥١٧). وقال: هذا حديث صحيح تحفة الأشراف (١٢١٦٧).

## كتاب الطهارة

قال جمهور أهل اللغة: يقال الوضوء والظهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال الوضوء والظهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع: وحكي الضم فيهما جميعاً، وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة، ونسب وضوء الصلاة وضوءاً؛ لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر، فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول إن كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح كضربت ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم، كقولنا غسل الجمعة مسنون، وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه. وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء، من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه، وأما الغسل بكسر الغين، فهو أسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم.

باب: فضل الوضوء

٥٣٣ - قال مسلم رحمه الله: (حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري: هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره، فقالوا:

زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ<sup>(١)</sup> الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> يَمْلَأَانِ - أَوْ: يَمْلَأُ -<sup>(٢)</sup> مَا بَيْنَ

٩٩/٣ سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك، والساقط عبد الرحمن بن غنم، قالوا: والدليل على سقوطه، أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا، بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. وأما حبان بن هلال ففتح الحاء وبالباء الموحدة، وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه، وأن المختار صرفه، وأما أبو سلام فأسمه مططور الأعرج الحبشي الدمشقي، نسب إلى حي من حمير من اليمن لا إلى الحبشة، وأما أبو مالك فأختلف في اسمه فقيل الحارث، وقيل عبید، وقيل كعب بن عاصم، وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين.

قوله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد أشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، فأما الطهور فالمراد به الفعل، فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم، وأصل الشطر النصف، وأختلف في معنى قوله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان) فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾<sup>(١)</sup> والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر؛ وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصدق بالقلب وأنقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي أنقياد في الظاهر والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه: عظم أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها.

وأما قوله ﷺ: (وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض) فضبطناه بالتاء المشناة من فوق في تملآن و تملأ وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال صاحب التحرير: يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكزين، قال: وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر، وأما معناه فيحتمل أن يقال: لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض، وسبب عظم فضلها ما أشتملتا عليه من

(١) في المطبوعة: تملأ. (2-2) في المطبوعة: تملآن - أو: تملأ. (١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقَهَا أَوْ مَوْبِقَهَا.

## ٢/٢ - باب: وجوب الطهارة للصلاة

التنزيه لله تعالى بقوله: سبحان الله، والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله: الحمد لله والله أعلم.

أما قوله ﷺ: «والصلاة نور» فمعناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر، وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل معناه أنه يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وأنسراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (١) وقيل معناه: أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والصدقة برهان) فقال صاحب التحرير: معناه يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها، فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله. ونال غير صاحب التحرير: معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المناق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق أستدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النوائب وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب. قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة ١٠١/٣ وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ﴾ (٢) مع أنه قال: ﴿أَنِّي مُسِيئٌ ضَالٌّ﴾ (٣) والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (والقرآن حجة لك أو عليك) فمعناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك.

وما قوله ﷺ: (كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها) فمعناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها والله أعلم.

## باب: وجوب الطهارة للصلاة

(١) سورة: البقرة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٣) سورة: ص، الآية: ٤٤.

٥٣٤ - ١/٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ -  
 قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 عَلَى ابْنِ/عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ. وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٣ ج  
١/٤٠

٥٣٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور. وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور (الحديث ٢٧٣)، تحفة الأشراف (٧٤٥٧).

٥٣٤ - ٥٣٦ - في إسناده (أبو كامل الجحدري) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال، وأسمه الفضيل بن حسين، منسوب إلى جد له أسمه جحدر، وتقدم بيانه مرات وفيه (أبو عوانة) وأسمه الوضاح ابن عبد الله.

قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة. قال القاضي عياض: وأختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، قال: وأختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (١) الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف. ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى. وأختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً. والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة. والثالث: يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز، إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه. ولو صلى محدثاً متممداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعه. ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذر أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعي، رحمه الله تعالى، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون: أصحابنا عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله،

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

٥٣٥ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٦ - ٣/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

ج ٣  
ب ٤٠

٥٣٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٤).

٥٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (الحديث ١٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح. وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح (الحديث ٧٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٤).

ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة، والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء، والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء، والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً. فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فآفعلوا منه ما أستطعتم» وأما الإعادة فإنما تجب أمر مجدد والأصل عدمه وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الثاني: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فمعناه: حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما أقتصر، ﷺ، على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولا صدقة من غلول) فهو بضم الغين، والغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. وأما قول ابن عامر: ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وكنت على البصرة فمعناه: أنك لست بسالم من الغلول. فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل ١٠٣/٣ الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون. والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر بن عامر، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ، والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم.

قوله ﷺ: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا

(١) ساقطة من المطبوعة وراجع أيضاً تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٥٠/٦ تحت رقم (٧٤٥٧) حيث ورد فيه بدلاً من حدثنا وكيع (عن وكيع) وراجع أيضاً شرح هذا الحديث حيث ورد فيه (ووكيع حدثنا).

## | ٣/٣ - باب: صفة الوضوء وكماله |

٥٣٧ - ١/٣ - <sup>(١)</sup> وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ

٥٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المضمضة في الوضوء (الحديث ١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (الحديث ١٩٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق (الحديث ٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بأي اليدين يتمضمض (الحديث ٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حد الغسل (الحديث ١١٦)، تحفة الأشراف (٩٧٩٤).

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب).

أما قوله: (كلهم) فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل.

فأما قوله: (قال أبو بكر ووكيع حدثنا) فمعناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا، وهو بمعنى قوله: حدثنا ووكيع. وسقط في بعض الأصول لفظة حدثنا، وبقي قوله: أبو بكر ووكيع عن إسرائيل، وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً: حدثنا حسين، أي: وحدثنا وكيع عن إسرائيل. ووقع في بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم.

باب: صفة الوضوء وكماله

٥٣٧ - ٥٣٨ - فيه حرمة التجيبي هو بضم التاء وفتحها، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم.

قوله: (عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وحمران بضم الحاء.

قوله: (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء.

وقوله: (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار الاستنشاق والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق وأستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهرى: روى سلمة عن الفراء أنه يقال:

(١) زيادة في المخطوطة.

يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى

نثر الرجل وأنتثر وأستثر إذا حرك الثرة في الطهارة والله أعلم.

وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فإن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط، وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح؟ والأصح الحصول. كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير ذلك. وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائماً فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبي ﷺ، قال: وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً» وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. قال أصحابنا: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خمسة أوجه: الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ١٠٥/٣ ثلاثاً. والوجه الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثلاثاً. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما.

وأما حديث الفصل فضعيف، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب. وأنفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة. وهل هو تقديم استحباب وأشترط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين، والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم.

قوله: (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء. وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة. وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة. قال العلماء: فأختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث.

وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم

إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ

١٠٦/٣ حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط. وأختلف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء. وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثر إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح. وأحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم أن النبي ﷺ، «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وبما رواه أبو داود في سننه أنه، ﷺ، مسح رأسه ثلاثاً وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب، ﷺ، على الأفضل والله أعلم.

وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين وأستيعاب جميعهما بالغسل. وأنفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ، على أنه غسلهما. وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، وأختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب أستيعابه. وقال أبو حنيفة «رحمه الله تعالى» في رواية الواجب: ربعة. وأختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو رواية عن عطاء وأحمد، والمذهب الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل، وهو مذهب ابن أبي ليلي وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء، والمذهب الثالث أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم.

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك، وأنفرد مالك والمزني بأشراطه والله أعلم.

واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وأنفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله أعلم.

واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي

(١) في المطبوعة: رأسه.

وُضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاءُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أُسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

نحن فيه وهو قوله: «غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك» فأثبت في كل رجل كعبين، ١٠٧/٣ والأدلة في المسئلة كثيرة، وقد أوضحناها بشواهدنا وأصولها في المجموع في شرح المذهب، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل، واختلاف المذاهب، وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها، والجمع بين النصوص المختلفة فيها، وأطنبت فيها غاية الإطناب وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما، ولو خلق له ثلاثة أيدٍ أو أرجلٍ أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع، وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية. وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها، وإن حاذته وجب غسل المجازي خاصة على المذهب الصحيح المختار. وقال بعض أصحابنا: لا يجب، ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها، ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة، فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم.

قوله ﷺ: (من توضع نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) إنما قال، ﷺ، نحو وضوئي ولم يقل مثل، لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر. وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها، لأن لها سبباً، وأستدلوا بحديث بلال، رضي الله عنه، المخرج في صحيح البخاري «أنه كان متى توضع صلى» وقال: إنه أرجى عمل له، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (لا يحدث فيهما نفسه) فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان والله تعالى أعلم.

وقد قال معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال: يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب. وأما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو المراد، قال: وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه، قال القاضي عياض: وقال بعضهم: هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة، ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء، لأن النبي ﷺ إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك، لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له

٥٣٨ - ٢/٤ - | وَاِحْدَثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفْيِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ج ٣  
ب ٤١

٥٣٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٧).

هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه، ومحافظة عليها حتى لم يشتغل عنها طرفه عين، وسلم من الشيطان بأجتهاده وتفريغه قلبه، هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم.

قوله: (قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسخ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسل واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة والله أعلم.

وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وليس ذلك بمكروه عندنا، بل هو سنة محبوبة سيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى. ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته، فإن مراده العدد كما قدمناه، ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي، ﷺ، الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم.

قوله: (أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه. وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة، وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها. ووجه الدلالة منه، أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم.

ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده، وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة، وسيأتي بيان هذه المسئلة في بابها قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

## | ٤/٤ - باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه |

٥٣٩ - ١/٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: <sup>(١)</sup> أَنْبَأَنَا (١). وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ

٥٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٦٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٦)، تحفة الأشراف (٩٧٩٣).

## باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥٣٩ - ٥٥١ - قوله: (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد، وفي جواره والله أعلم.

قوله: (والله لأحدثنكم حديثاً) فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف.

قوله: (لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الآية) معناه: لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً إبلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم، ولست مكثراً بتحديثكم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء وم. الألف. قال القاضي عياض: وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء، إلا الباجي فإنه رواه في الحديث الأول لولا أنه بالنون، قال: وأختلف رواة مالك في هذين اللفظين، قال: وأختلف العلماء في تأويل ذلك، ففي مسلم قول عروة: إن الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (١) وعلى هذا لا تصح رواية النون، وفي الموطأ قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ (٢) الآية وعلى هذا تصح الروايتان، ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثتكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلموا، قال القاضي: والآية التي رآها عروة وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم، مع أن النبي ﷺ قد عم في الحديث المشهور: «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار» هذا كلام القاضي. والصحيح تأويل عروة والله أعلم.

قوله ﷺ: (فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاماً بكمال صفته وأدابه. وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء، وشروطه، والعمل بذلك والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية، والنية، والمضمضة،

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢) سورة: هود، الآية: ١١٤.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٩.

مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّيَ صَلَاةً. إِلَّا/ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

ج ٣  
١/٤٢

٥٤٠ - ٢/١٠٠ - | وَاِحْدَثْنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. [ح] (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ «فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٥٤٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٩).

والاستنشاق، والاستنثار، وأستيعاب مسح الرأس، ومسح الأذنين، وذلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء، وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه، وتحصيل ماء طهور بالإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم.

١١١/٣ قوله ﷺ: (غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها، فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصلها.

قوله: (عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال توضع عثمان) هذا إسناد أجمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض، وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر، فإن صالح بن كيسان أكبر سنًا من الزهري.

وقوله: (ولكن) هو متعلق [بحديث] (١) قبله.

١١٢/٣ قوله ﷺ: (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث ياباه. قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم.

وقوله ﷺ: (وذلك الدهر كله) أي: ذلك مستمر في جميع الأزمان، ثم إنه وقع في هذا الحديث، (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة) وفي الرواية المتقدمة (من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي الرواية الأخرى: (إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) وفي الحديث الآخر: (من توضع هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته ومشيه إلى المسجد نافلة) وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن) وفي الحديث الآخر: (الصلوات الخمس والجمعة

(١) في الأصل ونسخة ش: بحدث، وهو خطأ والتصويب ما أثبتناه من نسخة ك.

(١) ساقطة من المخطوطة.

٥٤١ - ٣/٦ - | وَاَحَدُنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأَحَدُنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُمْوهُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيَحْسِنُ وُضوءَهُ. ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ/ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، - إِلَى قَوْلِهِ -

اللَّاعِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥٤٢ - ٤/٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَانَ. فَدَعَا بِطَهْوِرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيَحْسِنُ وُضوءَهَا وَخُشوعَهَا وَرُكوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ<sup>(٢)</sup> تُؤْتِ كَبِيرَةً<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٥٤١ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٩).

٥٤٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٣٣).

إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر) فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب: وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعيات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم.

وقوله: (عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه توضعاً بالمقاعد فقال ألا أرىكم ١١٣/٣ وضوء رسول الله ﷺ ثم نوصاً ثلاثاً ثلاثاً) وزاد قتيبة في روايته قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. أما أبو النضر فأسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه. وأما أبو أنس فأسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وهو جد مالك ابن أنس الإمام ووالد أبي سهيل عم مالك. وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف، قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج، وقيل موضع بقرب المسجد آتخذة للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(2-2) في المطبوعة: يؤت كبيرة.

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٥٩.

٥٤٣ - ٥/٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى / عُثْمَانَ <sup>(١)</sup> بْنِ عَفَّانَ <sup>(١)</sup>، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

ج ٣  
١/٤٣

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٥٤٤ - ٦/٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ/عَنْ أَبِي أَنَسٍ. قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٣  
ب/٤٣

٥٤٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٩١).

٥٤٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٣٥).

وأما قوله: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً؛ وقد قدمنا أنه مجمع علمي أنه سنة، وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث، وقد جمعناها مبينة في شرح المهذب، ونبهت على صحيحها من ضعفها وموضع الدلالة منها.

وأما قوله: (وعنده رجال من أصحاب النبي ﷺ) فمعناه: أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه، وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: أن عثمان، رضي الله تعالى عنه، توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم والله أعلم.

قوله: (حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ) هذا الإسناد من جملة ما أستدركه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغساني الجياني: مذکور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، رويانا

٥٤٥ - ٧/١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ. فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمَ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَدْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسَكْتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ/، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ<sup>(١)</sup>».

ج ٣  
١/٤٤

٥٤٥ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في

هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم روه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب. هذا آخر كلام أبي علي.

١١٤/٣

يقوله: (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه.

قوله: (فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون. وهي الماء القليل، ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم.

قوله ﷺ: (ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت قال: فقلنا يا رسول الله: إن كان خيراً فحدّثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم). أما قوله ﷺ: «ما أدري أحدثكم أو أسكت» فيحتمل أن يكون معناه: ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده، ﷺ، فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات. وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدة أتكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث به.

وأما قولهم: (إن كان خيراً فحدّثنا)، فيحتمل أن يكون معناه: إن كان بشاراً لنا وسبباً لنشاطنا، وترغيبنا في الأعمال، أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات، فحدّثنا به؛ لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال، ولا ترغيب فيه. ولا ترهيب، فالله ورسوله أعلم، ومعناه: فرّ فيه رأيك والله أعلم.

قوله: (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا ١١٥/٣

٥٤٦ - ٨/١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ . فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أْتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فَالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن» .  
هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُندَرٍ: فِي إِمَارَةِ بَشْرِ . وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوباتِ .

٥٤٧ - ٩/١٢ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: / تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا . ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ» .

٥٤٨ - ١٠/١٣ - | و | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث ٤٥٩)، تحفة الأشراف (٩٧٨٩).

٥٤٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٤٥).

٥٤٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٨٧).

٥٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَكُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ . إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا، إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (الحديث ٦٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: حد إدراك الجماعة (الحديث ٨٥٥)، تحفة الأشراف (٩٧٩٧).

كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة، وهي قوله ﷺ: «الطهور الذي كتبه الله عليه» فإنه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة، وترك السنن والمستحبات؛ كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا ينهزه إلا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء وإسكان النون بينهما، ومعناه: لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة. قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه أي حركه. قال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ، ثم قال: وقيل هي لغة والله أعلم. وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم.

١١٦/٣ قوله ﷺ: (غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى .

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَعِ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ دُنُوبَهُ».

٥/٥ | باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان  
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر |

٥٤٩ - ١/١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

٥٥٠ - ٢/١٥ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٥٥١ - ٣/١٦ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> ابْنُ وَهْبٍ عَنْ<sup>ج ٣</sup> ١٧/٤٥

٥٤٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلوات الخمس. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (الحديث ٢١٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٨٠).

٥٥٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٣٤).

٥٥١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢١٨٣).

قوله: (إن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبيرة وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الإسناد أجمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف، ونافع بن جبيرة ومعاذ وحمران.

قوله: (مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

(1) في المطبوعة: حدثني.

أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنِبْتَ (١) الْكِبَائِرَ».

### | ٦/٦ - باب: الذكر المستحب عقب الوضوء |

٥٥٢ - ١/١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. [ح] (٢)

٥٥٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (الحديث ١٦٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة (الحديث ٩٠٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء (الحديث ١٤٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين (الحديث ١٥١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقال بعد الوضوء (الحديث ٤٧٠)، تحفة الأشراف (٩٩١٤) و (١٠٦٠٩).

قوله: (حدثنا ابن وهب عن أبي صخر) هو أبو صخر من غير هاء في آخره، وأسمه حميد بن زياد، وقيل: حميد بن صخر، وقيل: حماد بن زياد، ويقال له: أبو الصخر الخراط، صاحب العباء المدني، سكن مصر. ١١٧/٣

قوله ﷺ: (ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وهذا هو الصواب، ولا وجه لإنكار من أنكره، وستأتي المسئلة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى واضحة مبسطة بشواهداها.

قوله ﷺ: (إذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الأصول آجنتب آخره باء موحدة، والكبائر منصوب أي إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول آجنتب بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر، وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم.

### باب: الذكر المستحب عقب الوضوء

٥٥٢ - ٥٥٣ - قال مسلم: (حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ربعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة ابن عامر) ثم قال مسلم: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح بن ميمون عن ربعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا

(٢) ساقطة من المخطوطة.

(١) في المطبوعة: اجتنب.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ. فَجَاءَتْ نَوْبِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ. فَتَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ السَّمَاوِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٥٥٣ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

٥٥٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٢).

في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان من هو؟ فقليل هو معاوية بن صالح، وقيل ربيعة بن يزيد. قال أبو علي الغساني الجبائي في تقييد المهمل: الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح، قال: وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته، قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان عن جبيرة عن عقبة، قال أبو علي: والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً يعني ما قدمته أنا هنا، قال: وهو الصواب، قال: وما أتى به ابن الحذاء وهم منه، وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ.

وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، والثاني عن أبي عثمان عن جبيرة بن نفيير عن عقبة، قال أبو علي: وعلى ما ذكرنا من الصواب خرج أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال: قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان عن جبيرة عن عقبة، ثم ذكر أبو علي طرقاً كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح، وأظن أبو علي في إيضاح ما صوبه. وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود، فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هانيء عن جبيرة بن نفيير عن عقبة، قال معاوية: وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه.

وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبَةَ: (حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبيرة) فهو محمول على ما تقدم، فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة، وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبيرة، وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبيرة، والدليل على

عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ / وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ بْنِ مَالِكٍ <sup>٣ ج</sup> <sub>ب/٤٦</sub>

هذا التأويل والتقدير، ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة. قال معاوية: وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة. قال أبو علي: فهذا الإسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال أبو علي: وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضاً، فبين الإسنادين معاً ومن أين مخرجهما، فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب. قال أبو علي: وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد. وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به، لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله. وذكره أبو عيسى أيضاً في كتاب: «العلل» وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري فلم يجوده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظه عنه، وهذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما خرجته مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح. قال أبو علي: وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب، فزاد في إسناده رجلاً وهو جبير بن نفير، ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة، فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني، وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإتقان والله أعلم. وأسم أبي إدريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله.

وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم.

قوله: (كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقيون في مصالحهم، والرعاية بكسر الراء وهي الرعي، وقوله: «روحها بعشي» أي رددتها إلى مراحتها في آخر النهار وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ: (فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل. وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء.

قوله: (ما أجود هذه) يعني: هذه الكلمة، أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة وجودتها من جهات: منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة. ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم.

قوله: (جئت آنفاً) أي: قريباً، وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها في السبع.

قوله ﷺ: (فيبلغ أو يسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي: يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه

[ الْحَضْرَمِيُّ ]<sup>(١)</sup>، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

### ٧/٧ - باب: في وضوء النبي ﷺ

٥٥٤ - ١/١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ

٥٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (الحديث ١٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (الحديث ١٩١) مختصراً، وأيضاً فيه، في باب: مسح الرأس مرة (الحديث ١٩٢)، وأيضاً فيه، في باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٧) مختصراً، وفيه أيضاً، في باب: الوضوء من التور (الحديث ١٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في آية الصفر (الحديث ١٠٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفه وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٨)، و (الحديث ١١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة. وقال: حديث عبد الله بن زيد حسن غريب (الحديث ٢٨). مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (الحديث ٣٢)، وفيه أيضاً، باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين (الحديث ٤٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة باب: حد الغسل (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة مسح الرأس (الحديث ٩٨)، وفيه أيضاً، في باب: عدد مسح الرأس (الحديث ٩٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنها، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في مسح الرأس (الحديث ٤٣٤)، وفيه أيضاً في باب: الوضوء بالصفرة (الحديث ٤٧١)، تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

المسنون والله أعلم. أما أحكام الحديث، ففيه أنه يستحب للمتوضىء أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وهذا متفق عليه. وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: «اللهم أجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين» ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك» قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً والله أعلم.

باب: آخر في صفة الوضوء

٥٥٤ - ٥٥٨ - فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب

(١) محرفي المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضُّأً لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَكْفَأَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ<sup>(٢)</sup> رَأْسَهُ، قَبْلَ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٣  
١/٤٧

الأذان. كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو، وممن نص على غلظه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه. وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم. قوله (فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه) هكذا هو في الأصول منها، وهو صحيح أي من المطهرة، أو الإداوة.

وقوله: «أكفأ» هو بالهمز أي أمال وصب. وفيه استجاب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء. قوله: (فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً) وفي الرواية التي بعدها (فمضمض واستنشق واستنشق من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. وقد قدمنا إيضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الأول والله أعلم. وقوله في الرواية الثانية (فمضمض واستنشق واستنشق) فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم، أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافاً لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة: أنهما بمعنى واحد. وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه والله أعلم. قوله: (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الأفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا، ثم أدخل يديه فأغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً. وفي صحيح البخاري أيضاً من رواية ابن عباس: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فغسل بها على وجهه» فهذه أحاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه، وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة. ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك في مرات، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني، أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً، لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ والله أعلم.

(2-2) في المطبوعة: برأسه فأقبل بيديه.

(1) في المطبوعة: منها.

٥٥٥ - ٢/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ<sup>(١)</sup> سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبِيِّينَ.

٥٥٦ - ٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاجِدٍ<sup>(٣)</sup>، وَزَادَ بَعْدَ قَدْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٣ ج  
ب/٤٧

٥٥٧ - ٤/٠٠٠ - و<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ. وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ. وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ مِنْ

٥٥٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٤).

٥٥٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٤).

٥٥٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٥٤).

قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه: لكونه أشرف، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب ١٢٢/٣ والله أعلم.

قوله: (فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه. وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز. كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز. وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ، لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل البيان يحصل بالقول، فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم.

قوله (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس، ووصول الماء إلى جميع شعره.

قال أصحابنا: وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور. أما من لا شعر على رأسه وكان شعره مضفوراً، فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه. ولورد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية، لأن

(1 - 1) في المطبوعة: سليمان (هو ابن بلال). (3) في المطبوعة: واحدة.

(2) في المطبوعة: وحديثي. (4) زيادة في المخطوطة.

ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ . وَقَالَ أَيضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ بِهِزُ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

٥٥٨ - ٥/١٩ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ / بِنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ . قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ | حَدَّثَهُ | ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ

ج ٣  
١/٤٨

٥٥٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٥)، تحفة الأشراف (٥٣٠٧).

١٢٣/٣ الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم. وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم. قوله: (فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح.

قوله: (حدثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه، ففرق بين روايته عن شيخه الهارونين، فقال في الأول حدثنا، وفي الثاني حدثني. فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له. وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا، وفي الثاني وحدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب. فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى، وقد أكثر من التحري في مثل هذا. وقد قدمت له نظائر وسيأتي إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم.

وأما قوله: (قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) فهو أيضاً من احتياط مسلم وورعه، فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني، إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث. وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير، يوافقون على أنها دون أخبرنا فأحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك. وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم.

وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والأيلي بفتح الهمزة وإسكان المثناة والله أعلم.

اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

## ٨/٨ - باب: | الإيتار في الاستنثار و | الاستجمار

٥٥٩ - ١/٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًّا. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ».

٥٥٩ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنثار (الحديث ٨٦)، تحفة الأشراف (١٣٦٨٩).

قوله: (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه، معناه: أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه. ولا يستدل بهذا، على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به: لأن هذا إخبار عن الإيتان، بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم.

### باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٥٥٩ - ٥٦٤ - فيه قوله ﷺ: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًّا وإذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليشتر) أما الاستجمار، فهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار. قال العلماء: يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاة لتطهير محل البول والغائط. فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار. وأما الاستطابة والاستنجاة فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار. هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث، فقيل هذا، وقيل المراد به في البخور، أن يأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر والله أعلم.

والصحيح المعروف ما قدمناه، والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من ١٢٥/٣ الأوتار. ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب. وحاصل المذهب، أن الإنقاء واجب وأستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة. ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست أستحب الإيتار. وقال بعض أصحابنا: يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث. وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر»

٥٦٠ - ٢/٢١ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ» .

٥٦١ - ٣/٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ . وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوَيْرْ» .

٥٦٢ - ٤/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ

٥٦٠ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٣) .

٥٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (الحديث ٤٠٩)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٧) .

٥٦٢ - حديث أبي هريرة تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦١) . وحديث أبي سعيد الخدري، انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٩٠) .

من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» ويحملون حديث الباب على الثلاث، وعلى النذب فيما زاد والله أعلم .

وأما قوله ﷺ: (فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه . وقد تقدم ذكر هذا . وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب؛ لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حمل الأمر على النذب، بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا ففي الرواية الأخرى «إذا توضع فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حمله على النذب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم .

قوله في حديث همام: (فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة، وإنما نبه على تقدمها ليتعاهد .

قوله: (بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً، لغتان معروفتان .

(١) في المطبوعة: حديثي .

(٢) في المطبوعة: أخبرنا .

الْحَوْلَانِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٥٦٣ - ٥/٢٣ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ | الْعَبْدِيُّ |. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ».

٥٦٤ - ٦/٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَانًا<sup>١</sup> ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

### | ٩/٩ - باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما |

٥٦٥ - ١/٢٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ<sup>٣</sup> ١١/٥٠.

٥٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم (الحديث ٩٠)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٤).

٥٦٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٤٢).

٥٦٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٩٢).

قوله ﷺ: (فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل هو ١٢٦/٣ الأنف كله، وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القاب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الأذنين. وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقاً وجاء في الثاوب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم، قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان. والله أعلم.

### باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٥٦٥ - ٥٧٤ - في الباب. قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) ومراد مسلم، ١٢٧/٣

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا . فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

٥٦٦ - ٢/٠٠٠ - | وَاِحْدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٥٦٧ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

ج ٣  
ب ٥٠

٥٦٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٩٢).

٥٦٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٩٢).

رحمه الله تعالى، بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزىء، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمطار، إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقالت الشيعة الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة. وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدا، وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب، بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلاً إلا وضح جوابها من غير وجه. والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين، ومن أخصر ما نذكره، أن جميع من وصف وضوء رسول الله، ﷺ، في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين.

وقوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) فتواعدها بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقبه. وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم.

قوله: (عن سالم مولى شداد وفي الرواية الأخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له، وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

٥٦٨ - ٤/٠٠٠ - حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥٦٩ - ٥/٢٦ - | وَاِحْدَثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ. فَاتَّهَنَّا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٥٦٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٩٢).

٥٦٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء (الحديث ٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل العرايب (الحديث ٤٥٠)، تحفة الأشراف (٨٩٣٦).

مولى المهري، وسالم بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحداد النصري بالنون والصاد المهملة، وسالم سنان بفتح السين المهملة والباء الموحدة، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد الله المدني، وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه. قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين. وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي.

وأما قوله: (حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد) فكذا وقع في الأصول مولى ابن شداد، قيل إنه خطأ والصواب حذف لفظه ابن كما تقدم، والظاهر أنه صحيح، فإن مولى شداد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ١٢٩/٣ إبطالها، لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال والله أعلم.

(١) في المطبوعة: حدثني.

٥٧٠ - ٦/٠٠٠ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

٥٧١ - ٧/٢٧ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

ج  
٣  
ب/٥١

٥٧٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٩).

٥٧١ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم (الحديث ٦٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (الحديث ٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (الحديث ١٦٣)، تحفة الأشراف (٨٩٣٦).

قوله: (حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون، وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي، رضي الله عنه. وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم.

وقوله: (حدثني أو حدثنا) فيه أحسن احتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريباً وسابقاً والله أعلم. قوله: (حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد بن يزيد، وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الإيمان.

قوله: (كنت أنامع عائشة) هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف. ووقع في كثير من الأصول ولكثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبايع عائشة بالياء الموحدة والياء المثناة من المبايعه. قال القاضي: الصواب هو الأول، قلت: وللثاني أيضاً وجه.

قوله: (عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف ففيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها وإساف بكسر الهمزة. قال صاحب المطالع: يقوله المحدثون بكسر الياء، قال: وقال بعضهم: هو بفتح الياء، لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور إلا يسار لليد، قلت: والأشهر عند أهل اللغة إساف بالهمزة. وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه، فقال: هو هلال بن إساف. وأما أبو يحيى فالأكثر على أن اسمه مصدع بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات. وقال يحيى بن معين: اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصاري والله أعلم.

قوله: (فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان، وهو المستعجل كغضبان وغضاب. قوله: (حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاع بن

١٣٠/٣

تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٧٢ - ٨/٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ: ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبَيْهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٧٣ - ٩/٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِعُوا الْوَضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٥٧٤ - ١٠/٣٠ - (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

### | ١٠/١٠ - باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة |

٥٧٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧١).

٥٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب (الحديث ١٦٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١٠)، تحفة الأشراف (١٤٣٨١).

٥٧٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٠٢).

عبد الله. وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية، وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غيره مصروف لأنه اسم عجمي علم.

قوله: (وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها، ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرهما لغتان الفتح أشهر.

قوله: (يتوضؤون من المطهرة) قال العلماء: المطهرة كل إناء يتطهر به، وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان، وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه.

قوله ﷺ: (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب، ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة.

باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٥٧٥ - ١/٣١ - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

### باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء | ١١/١١ -

٥٧٦ - ١/٣٢ - حَدَّثَنَا [سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ] <sup>(١)</sup>. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ،

٥٧٥ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنها، باب: من توضع فترك موضعاً لم يصبه الماء (الحديث ٦٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٤٢١).

٥٧٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور. وقال: هذا حديث حسن صحيح =

١٣١/٣ - ٥٧٥ - فيه (أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه. وأختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح، كما لا يصح وضوءه. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزاءه. والثانية: إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاءه. والثالثة: إذا ترك الربع فما دونه أجزاءه، وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، وفيه تعليم الجاهل والرفق به. وقد استدلل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح. وأستدل القاضي عياض، رحمه الله تعالى، وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل، فإن قوله ﷺ: «أحسن وضوءك» محتمل للتيمم والاستئناف، وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم. وفي الظفر لغتان: أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز<sup>(١)</sup>، ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال: ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما، وقرئ بهما في الشواذ، وجمعه أظفار، وجمع الجمع أظافير، ويقال في الواحد أيضاً أظفور والله أعلم.

### باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء

١٣٢/٣ - ٥٧٦ - ٥٨٥ - فيه قوله ﷺ: (إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر

(١) في المخطوطة: سويد من سعيد بن مالك بن أنس، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة، وسويد بن سعيد، هو: أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار القهري الحدثاني، وثقة العجلي، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان يلدس ويكثر، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق مضطرب الحفظ بعد أن عمي، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٧٢/٤، والتقريب: ٣٤٠/١، والجمع: ٢٠٠/١، والكاشف: ٣٢٩/١، رجال

صحيح مسلم: ٢٩٠/١، وثقات العجلي: ٢١١.

(١) في سورة: الأنعام، الآية: ١٤٦.

وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ /مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٥٧٧ - ٢/٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ /رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

### | ١٢/١٢ - باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء |

= (الحديث ٢)، تحفة الأشراف (١٢٧٤٢).

٥٧٧ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٧٩٦).

إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي؛ وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضاً، والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه، وكما في الحديث الآخر «ما لم تغش الكبائر». قال القاضي: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم. وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين.

وقوله ﷺ: «بطشتها يده ومشتها رجليه» معناه: اكتسبتها.

قوله: (حدثنا محمد بن معمر بن ربيعة القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الأصول التي ببلادنا أبو هشام وهو الصواب. وكذا حكاة القاضي عياض، رحمه الله تعالى، عن بعض رواتهم، قال: ووقع لأكثر الرواة أبو هاشم، قال: والصواب الأول، وأسمه المغيرة بن سلمة، وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين، رضي الله تعالى عنه.

١٣٣/٣

### باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

- اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل. أما تطويل الغرة فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله

٥٧٨ - ١/٣٤ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ / مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ | وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِّلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ».

٣ ج  
ب/٥٢

٥٧٩ - ٢/٣٥ - | و | حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ [سَعِيدِ] الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَعَسَلَ وَجْهَهُ

٥٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء (الحديث ٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٦٤٣).

٥٧٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧٨).

لاستيفان كمال الوجه. وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا. وأختلفوا في قدر المستحب على أوجه: أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت، والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق، والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله. وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطل المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة. وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة. وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» فلا يصح؛ لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم. قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجرم) هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية،

(١) في المطبوعة: رأسه.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى سعد وهي خطأ والتصويب من المطبوعة، وهو: هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، وثقة ابن يونس وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو هاشم: شيخ، وقال النسائي: لا بأس به، ووثقه في موضع آخر، وقال أبو عمر الكندي: كان فقيهاً من أصحاب ابن وهب، وقال مسلمة بن قاسم: كان مقدماً في الحديث فاضلاً.

انظر ترجمته في تهذيب: ٣/١١، والكاشف: ١٨٩/٣، ورجال صحيح مسلم: ٣٢٣/٢، والتقريب: ٣١٢/٢.

وَيَدِيهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٨٠ - ٣/٣٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا/ عَنْ مَرْوَانَ | الْفَزَارِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ | عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَنْتَهَى أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصْدُ النَّاسِ عَنْهُ كَمَا يَصْدُ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٥٨١ - ٤/٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِوَأَصِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا

٥٨٠ - خرج ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ (الحديث ٤٢٨٢)، تحفة الأشراف (١٣٣٩٩).

٥٨١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٠).

ويقال امجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له المجرم، لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره، والمجرم صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نعيم مجازاً والله أعلم.

١٣٤/٣

قوله: (اشرع في العصد واشرع في الساق) معناه: أدخل الغسل فيهما.

قوله ﷺ: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس. والتحجيل بياض في يديها ورجليها. قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجلاً تشبيهاً بغرة الفرس والله أعلم.

قوله ﷺ: (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء) أما السياما فهي العلامة، وهي مقصورة وممدودة لغتان، ويقال السياميا بياء بعد الميم مع المد. وقد أستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث، على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً. وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر «هذا وضوئي ١٣٥/٣ ووضوء الأنبياء قبلي». وأجاب الأولون عن هذا بجوابين: أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف، والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة والله أعلم.

قوله ﷺ: (وإني لأصد الناس عنه) وفي الرواية الأخرى (وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع.

ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. وَلَيَصِدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُحِبُّنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟».

ج ٣  
ب/٥٤

٥٨٢ - ٥/٣٨ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي / لِأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

ج ٣  
ب/٥٥

٥٨٢ - أخرج ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الحوض (الحديث ٤٣٠٢)، تحفة الأشراف (٣٣١٥).

قوله ﷺ: (فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الأصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب. وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر من رواتهم، فإنه عنده فيجيبني بالهمز من المجيء، والأول أظهر والثاني وجه والله أعلم.

قوله: (وهل تدري ما أحدثوا بعدك) وفي الرواية الأخرى: (قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرّة والتحجيل. فيناديهم النبي، ﷺ، للسيما التي عليهم فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم. والثاني: أن المراد من كان في زمن حياته من إسلامهم فيقال: ارتدوا بعدك والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يزدادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي، ﷺ، وبعده. لكن عرفهم بالسيما. وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم.

٥٨٣ - ٦/٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَأَحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي.

٥٨٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٨).

قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة قوله: (سريج بن يونس) هو بالسین المهملة وبالجميم، وتقدم أن يونس بضم النون وكسرهما وفتحها مع الهمز يهين وتركه والله أعلم.

قوله: (أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرهما ثلاث لغات، الكسر قليل «وأما دار قوم فهو بنصب دار» قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر، قال: ويصح الخفض على إبدال من الكاف والميم في عليكم، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل ١٣٧/٣ الدار، وعلى الأول مثله أو المنزل.

وأما قوله ﷺ: (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون) فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه، وللعلماء فيه أقوال: أظهرها أنه ليس للشك، ولكنه ﷺ قاله للتبرك وأمثال أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً. إلا أن يشاء الله﴾<sup>(١)</sup> والثاني حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه. والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحق في هذا المكان، وقيل معناه إذ شاء الله، وقيل أقوال آخر ضعيفة جداً تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها، منها قول من قال: الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان، وقول من قال: كان معه ﷺ، مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان وإن كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم.

قوله ﷺ: (وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني، لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح. والمراد بقوله ﷺ: (وددت أنا قد رأينا إخواننا) أي: رأيناهم في الحياة الدنيا، قال القاضي عياض: وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت، قال الإمام الباجي: قوله ﷺ: (بل أنتم أصحابي) ليس نفيًا لإخوانهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحة، فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> قال القاضي عياض: ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو

(٢) سورة: الحجرات، الآية: ١٠.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٣ - ٢٤.

وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ» / . فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ دُهْمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رَجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا» .

ج ٣  
ب/٥٥

أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ «خيركم قرني» على الخصوص معناه: خير الناس قرني أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث، وأما من خلط في زمنه، ﷺ، وإن رآه وصحبه، أولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار، قال القاضي وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي، ﷺ، ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد، فإن فضيلة الصحبة لا يعادلها عمل، قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. واحتجوا بقوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» هذا كلام القاضي والله أعلم.

قوله: (لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) أما بين ظهري فمعناه بينهما، وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء، وأما الإدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد وأما (البهم) فقيل: السود أيضاً، وقيل: البهم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً، وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السخيتاني وغيرهما.

قوله ﷺ: (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره: معناه: أنا أتقدمهم على الحوض، يقال: فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث إشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه .

قوله ﷺ: (أناديهم ألا هلم) معناه: تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان: أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿هلم شهداءكم﴾<sup>(١)</sup>، ﴿والقائلين لإخوانهم هلم إني﴾<sup>(٢)</sup>، واللغة الثانية هلم يا رجل وهلم يا رجلاً وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلمن، قال ابن السكيت وغيره: الأولى أفصح كما قدمناه .

قوله ﷺ: (فأقول سحقاً سحقاً) هكذا هو في الروايات سحقاً سحقاً مرتين ومعناه: بعداً بعداً والمكان السحيق البعيد، وفي سحقاً سحقاً لغتان قرىء بهما في السبع: إسكان الحاء وضمها، قرأ الكسائي بالضم

١٣٩/٣

(١) في المطبوعة: فرطهم .

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ١٨ .

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٠ .

٥٨٤ - ٧/٠٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ - ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَجْقُونَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّ<sup>(١)</sup> فِي حَدِيثِ<sup>(١)</sup> مَالِكٍ: «فَلْيَذَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي».

### ١٣/١٣ - باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء |

٥٨٥ - ١/٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي: ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ تَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَبْلُغَ<sup>(٣)</sup> إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ! أَنْتُمْ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

### ١٤/١٤ - باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره |

٥٨٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها (الحديث ٣٢٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (الحديث ١٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٠٨٦).  
٥٨٥ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (الحديث ١٤٩)، تحفة الأشراف (١٣٣٩٨).

والباقور، بالإسكان، ونصب على تقدير ألزمهم الله سبحانه أو سحقهم سحقاً.

فوله: (فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ ففتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء المعجمة، قال صاحب العين: فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم، ﷺ، من ولد كان بعد إسمايل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد.

قال القاضي عياض أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم، قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا، أنه لا ينبغي لمن يقتدي به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذنباً شذ به عن الناس، أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم، هذا كلام القاضي والله أعلم.  
باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره

(1-1) في المطبوعة: حَدِيثٌ.

(2) في المطبوعة: يده.

(3) في المطبوعة: تبلغ.

٥٨٦ - ١/٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ».

٥٨٧ - ٢/١٠٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَنَتَيْنِ: «فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ».

ج ٣  
١/٥٧

٥٨٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة باب: ما جاء في إسباغ الوضوء (الحديث ٥١)، تحفة الأشراف (١٣٩٨١).

٥٨٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (الحديث ١٤٣)، تحفة الأشراف (١٤٠٨٧).

٥٨٦ - ٥٨٧ - فيه قوله ﷺ: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء تمامه، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك، وكثرة الخطا تكون بعد الدار، وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، قال القاضي أبو الوليد الباجي: هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس.

وقوله: (فذلكم الرباط) أي: الرباط المرغوب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي، وكله حسن إلا قول الباجي في انتظار الصلاة، فإن فيه نظراً والله أعلم.

١٤١/٣ قوله: (وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح، ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين، ثم إنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين، وفي الموطأ ثلاث مرات، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه، والأول أظهر والله أعلم.

## باب: ١٥/١٥ السواك

٥٨٨ - ١/٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٥٨٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت العشاء (الحديث ٦٩٠) مختصراً ولم يذكر قصة السواك. تحفة الأشراف (١٣٦٧٣).

## باب: السواك

٥٨٨ - ٥٩٥ - قال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به، وهو مدكر: قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً، قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة. وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالسواك، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً، فإن قلت أستاك لم يذكر الفم، وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضاً سوك بالهمز، ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك، وقيل من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزلاً، وهو في اصطلاح العلماء، استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم.

ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع، وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجب للصلاة، وحكاها الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم.

ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً: أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن الرابع: عند الاستيقاظ من النوم الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء ١٤٢/٣ منها: ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ماله رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام، ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس، لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعد من أراك، وبأي شيء أستاك مما يزيل التغير حصل السواك، كالخرقة الخشنة، والسعد، والأشنان، وأما الإصبع فإن كانت لينت لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: المشهور لا تجزي، والثاني: تجزي، والثالث: تجزي إن لم يجد غيرها، ولا تجزي إن وجد، والمستحب أن يستاك بعد متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل، والمستحب أن يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف وأستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستحب أن يبدأ في

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لولا أن أشق على المؤمنين - وفي حديث زهير: على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

٥٨٩ - ٢/٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

٥٩٠ - ٣/٤٤ - | وَاَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ / عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

٥٩١ - ٤/٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ

٥٨٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره (الحديث ٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين (الحديث ٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: السواك (الحديث ٢٩٠)، تحفة الأشراف (١٦١٤٤).

٥٩٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٩).

٥٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك (الحديث ٢٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك (الحديث ٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك (الحديث ٣)، تحفة الأشراف (٩١٢٣).

سواكه بالجانب الأيمن من فيه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده.

قوله ﷺ: (لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق. قال جماعة من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول، قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق، فدل على أن المتروك إيجابه، وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم». وقال جماعة أيضاً فيه دليل على أن المندوب ليس مأموراً به، وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم. وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمة ﷺ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة، وقد تقدم بيان وقت أستحبابه.

قوله: (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن

الْمَعُولِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

٥٩٢ - ٥/٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لَيْتَهَجِدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٥٩٣ - ٦/١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَبُومَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ /، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لَيْتَهَجِدَ.

ج ٣  
١/٥٨

٥٩٤ - ٧/٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ

٥٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك (الحديث ٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل ونظوم النهار، باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (الحديث ١٦٢٠) و (الحديث ١٦٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على أبي حنيفة عثمان بن عاصم في هذا الحديث (الحديث ١٦٢٢) و (الحديث ١٦٢٣) بمعناه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٢٨٦)، تحفة الأشراف (٣٣٣٦).

٥٩٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٢). ٥٩٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٩٢).

أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفي، وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري، وأسم أبي بردة عامر، وقيل: الحارث، والمعولي بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى المعاول بطن من [الأزد]<sup>(١)</sup>، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن، وكلهم مصرحون به والله أعلم.

قوله: (إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم.

قوله: (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل، ويقال هجد الرجل إذا نام، وتهجد إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة، كما يقال تحنث وتأنم وتخرج إذا أجنب الحنث والإثم والحرج.

وأما قوله: «يشوص فاه بالسواك» فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، والشوص

(١) في الأصل: الأزهد، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش وك.

مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ.

٥٩٥ - ٨/٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ<sup>(١)</sup> نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - حَتَّىٰ بَلَغَ - فِيقْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup> ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ج ٣  
ب/٥٨

### | ١٦/١٦ - باب: خصال الفطرة |

٥٩٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٢٨٦).

١٤٤/٣ ذلك الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون، وقيل: هو الغسل قاله الهروي وغيره، وقيل: التنقية. قاله أبو عبيد والداوي، وقيل: هو الحك قاله أبو عمرو بن عبد البر، تأوله بعضهم أنه بإصبعه، فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه) إلى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصراً، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك سط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى، ونذكر هنا أحرفاً تتعلق بهذا القدر منه هنا، فأسم أبي المتوكل علي بن داود، ويقال ابن داود البصري.

وقوله: (فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

لآيات﴾) فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل، مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه وأستيقاظه وخروجه أستحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: خصال الفطرة

(1-1) في المطبوعة: النَّبِيِّ.

(2) سورة: آل عمران، الآية: ١٩٠ - ١٩١.

٥٩٦ - ١/٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ. وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٩٦ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (الحديث ٥٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (الحديث ٦٢٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: نف الإبط (الحديث ١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة (الحديث ٢٩٢)، تحفة الأشراف (١٣١٢٦).

٥٩٦ - ٦٠٤ - فيه قوله ﷺ: (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الأول أو الثاني؟ وقد جزم في الرواية الثانية فقال: (الفطرة خمس) ثم فسّر ﷺ الخمس فقال: (الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب) وفي الحديث الآخر: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) أما قوله ﷺ: (الفطرة خمس) فمعناه: خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة، وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصرها فيها بقوله: (من الفطرة) والله أعلم، وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا ومعناه: ١٤٦/٣ أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه، كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup> والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب والله أعلم.

أما تفصيلها فالختان: واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبن الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح أستحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان: أظهرهما يحسب وأختلف أصحابنا في الختنى المشكل، فقيل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ، وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما، وإن

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٤١.

٥٩٧ - ٢/٥٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ/عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ج ٣  
١/٥٩

٥٩٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاختتان (الحديث ٩)، تحفة الأشراف (١٣٣٤٣).

كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان: أحدهما بالبول والآخر بالجماع، ولومات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً، والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم.

وأما الاستحداد: فهو حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والتنف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحوالهما، وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم.

وأما تقليم الأظفار: فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم بينصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى، فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما تنف الإبط فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه التنف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطنه، فقال الشافعي: علمت أن السنة التنف ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

وأما قص الشارب: فسنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة، وأما حد ما يقصه، فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا نحفه من أصله وأما روايات احفوا الشوارب فمعناها: احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم.

وأما إعفاء اللحية: فمعناه: توفيرها، وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى، وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد قبحاً من بعض: إحداهما: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد، الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة، الثالثة: تبييضها بالكبريت، أو غيره أستعجالاً للشيخوخة، لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ، الرابعة: تنفها، أو حلقها أول طلوعها إشاراً للمروءة وحسن الصورة، الخامسة: تنف

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْأَخْتِيَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبطِ».

٥٩٨ - ٣/٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ

٥٩٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤٢٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (الحديث ٢٧٥٨) و (الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في ذلك (الحديث ١٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنها، باب: الفطرة (الحديث ٢٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٠).

الشيبة، السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن، السابعة: الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنقفة وغير ذلك التامة: تسريحها تصنعاً، لأجل الناس، التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه، العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء، وغرة بالشباب، وفخراً بالمشيب، وتطاولاً على الشباب، الحادية عشرة: عقدها وضمها الثانية عشرة: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحيه فيستحب لها ١٤٩/٣ حلقها. والله أعلم.

أما الاستنشاق: فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه وأستحبابه.

«أما غسل البراجم: فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجميم جمع برجمة بضم الباء والجميم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم».

وأما أنتفاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء، وقال أبو عبيدة وغيره: معناه: إنتفاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل أنتفاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء. وذكر ابن الأثير أنه روي أنتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة، وقال في فصل الفاء: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على ذكر من قولهم لنضح الدم القليل نضحه، وجمعها نفض. وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم.

وأما قوله: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة، وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله أعلم.

قوله: (عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص

الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٥٩٩ - ٥٢٤ - ٤ - و<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

ج ٣  
ب ٥٩

٦٠٠ - ٥٣٥ - ٥ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٦٠١ - ٥٤٦ - ٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى».

٥٩٩ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إحصاء الشارب وإعفاء اللحي (الحديث ١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: إحصاء الشوارب، وإعفاء اللحية (الحديث ٥٢٤١)، تحفة الأشراف (٨١٧٧).

٦٠٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (الحديث ٢٧٦٤)، تحفة الأشراف (٨٥٤٢).

٦٠١ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩٢)، تحفة الأشراف (٨٢٣٦).

الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه، وأن معناه أن لا تترك تركاً يتجاوز الأربعين.

وقوله: (وقت لنا) هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا، وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب. وقد جاء في غير صحيح مسلم، «وقت لنا رسول الله ﷺ» والله أعلم. قال القاضي عياض؟ قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر، قال: وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره.

قوله ﷺ: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وفي الرواية الأخرى: (وأوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا وقال ابن دريد: يقال أيضاً حفا الرجل شارب يحفوه حفواً إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة أحفوا همزة وصل. وقال غيره: عفوت الشعر وأعفيت لغتان، وقد تقدم بيان معنى إحصاء الشوارب وإعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها. قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحي، ولحي بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح.

٦٠٢ - ٧/٥٥ - حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى. خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

ج ٣  
١/٦٠

٦٠٣ - ٨/٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُمْضَمَّةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ.

٦٠٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٨٩).

٦٠٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة (الحديث ٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليص الأظفار (الحديث ٢٧٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الفطرة (الحديث ٥٠٥٥) و(الحديث ٥٠٥٦) و(الحديث ٥٠٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة (الحديث ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٦١٨٨).

وأما قوله ﷺ: (وأرخوا) فهو أيضاً بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة، ومعناه أتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم، قيل هو بمعنى الأول وأصله أرجوا بالهمز، فحذفت الهمزة تخفيفاً، ومعناه: أخروها وأتركوها وجاء في رواية البخاري: «وفروا اللحى» فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا، ومعناها كلها: تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها، قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها. وكره مالك طولها جداً. ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة. قال: وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ: «أحفوا وانهكوا» وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك، وكان يرى حلقه مثله، ويأمر بأدب

٦٠٤ - ٩/٠٠٠ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. ج ٣  
ب/٦٠

### ١٧/١٧ - باب: [ الاستطابة ]<sup>(٢)</sup>

٦٠٥ - ١/٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ:

٦٠٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٣).

٦٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة وقال: وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح (الحديث ١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة في أقل من ثلاثة أحجار (الحديث ٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمه (الحديث ٣١٦) مطولاً، تحفة الأشراف (٤٥٥).

فاعله، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة. وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضي. والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم.

### باب: الاستطابة

٦٠٥ - ٦٢٠ - وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول، وعن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر باليمين، وعن التخلي في الطريق والظل، وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلى جواز الاستنجاء بالماء، في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه: (قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم)، وفيه حديث أبي أيوب: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن

(1) في المطبوعة: وحديثاه.

(2) في المخطوطة: باب: دخول الخلاء والاستنجاء وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها وكثرة تداولها ولأن الكتب المخرجة معولة عليها.

أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ<sup>(١)</sup> أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ

شرقوا أو غربوا)، وفيه حديث أبي هريرة: (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها)، وفيه حديث ابن عمر: (قال رأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) وفي رواية: (مستقبل الشام مستدبر القبلة) وفيه غير ذلك من الأحاديث، أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد مع فتح ١٥٣/٣ الخاء وكسرها.

وقوله: (أجل) معناه: نعم، وهي بتخفيف اللام، ومراد سلمان رضي الله عنه، أنه علمنا كل ما تحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم.

وقوله: (نهاها أن تستقبل القبلة لغائط أو بول) كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط، وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى، وأصل الغائط المطمئن من الأرض، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الأدمي، وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب: أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية. والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى وأحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث سلمان المذكور، وحديث أبي أيوب، وأبي هريرة وغيرهما قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبلاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل وأحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة، وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: «أو قد فعلوها حولوا بمقعدي» أي إلى القبلة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن. وأحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان وأحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب، وبحديث عائشة الذي ذكرناه، وفي حديث ١٥٤/٣ جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وإسناده حسن وبحديث مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته

(١) في المطبوعة: لغائط.

ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعِ أَوْ عَظْمٍ<sup>(١)</sup>.

مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها. وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء، وأما من أباح الاستدبار، فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم.

(فرع) في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه.  
إحداها: المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريباً من ساتر من جدران ونحوها، من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان وقدره بأخرة الرحل، وهي نحو ثلثي ذراع، فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن أخرة الرحل فهو حرام كالصحراء إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور، زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحفل في الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا، ومن أصحابنا من أعتبر الصحراء والبنيان مطلقاً ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرّم في الصحراء بكل حال والصحيح الأول وفرعوا عليه فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جداراً أو وهدة، أو كتيب رمل، أو جبلاً، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة، ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم.

المسئلة الثانية: ١٥٥/٣ حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار، قال جماعة من أصحابنا: هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة، فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه.

المسئلة الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري. وأختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي والله أعلم.

المسئلة الرابعة: لا يحرم استقبال بيت المقدس، ولا استدباره بالبول والغائط، لكن يكره.  
المسئلة الخامسة: إذا تجنب استقبال القبلة وأستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال، أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم.

قوله: (وأن لا يستنجي باليمين) هو من أدب الاستنجاء. وقد أجمع العلماء على أنه منهى عن

٦٠٦ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا / مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ <sup>ج ٣</sup> وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

٦٠٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥).

الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر، إلى أنه حرام. وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم. قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح اليسرى، وإذا استنجى بحجر، فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكته وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه، أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك وأضطر إلى حمل الحجر، حملة بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها، ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب. وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى، وهذا ليس بصحيح، لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة، وقد نهي عنه والله أعلم.

ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها. وسنوضح هذه القاعدة قريباً في أواخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قوله: (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه. وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء، فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة، وأستيفاء ثلاث مسحات. فلو مسح مرة أو مرتين، فزالت عين النجاسة وجب مسحه الثالثة. وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزاء، وهو وجه لبعض أصحابنا. والمعروف من مذهبنا ما قدمناه. قال أصحابنا: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزاء، لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ولو استنجى في القبل والدبر، وجب ست مسحات، لكل واحد ثلاث مسحات، والأفضل أن يكون بستة أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاء. وكذلك الخرقه الصفيقة التي إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر، يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار، فلا زيادة عليها، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع، فإن حصل الإنقاء به لم تجب الزيادة، ولكن يستحب الإيتار بخامس، فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس، فإن حصل به فلا زيادة، وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء بوتر، فلا زيادة وإلا وجب الإنقاء وأستحب الإيتار والله أعلم. وأما نصه ﷺ على الأحجار، فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا: الحجر متعين لا يجوز غيره. وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها، إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزياً وهذا يحصل بغير الحجر. وإنما قال ﷺ ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر،

٦٠٧ - ٣/٥٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ يَبْعَرَ.

٦٠٨ - ٤/٥٩ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

ج ٣  
ب ٦١

٦٠٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينهي عنه أن يستنجى به (الحديث ٣٨)، تحفة الأشراف (٢٧٠٩).

٦٠٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء: جدار أو نحوه (الحديث ١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (الحديث ٢١)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة (الحديث ٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وستنها، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (الحديث ٣١٨) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٤٧٨).

فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾<sup>(١)</sup> ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً. قال أصحابنا: والذي يقوم مقام الحجر، كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حزمة ولا هو جزء من حيوان، قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه، فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقه وخشبة ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: (أو أن نستنجي برجيع أو عظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث. وأما العظم فلكونه طعاماً للجن، فنه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترقات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر لأن الموضوع صار نجساً بنجاسة أجنبية. ولو استنجى بمطعم أو غيره من المحترقات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل إن استنجاه الأول يجزئه مع المعصية والله أعلم.

قوله: (عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم هكذا هو في الأصول،

يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ. وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠٩ - ٥/٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

٦٠٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٥٨).

وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين، أو أنه أراد واحداً من المشركين، وجمعه لكون باقيهم يوافقونه.

قوله ﷺ: (ولكن شرفوا أو غربوا) قال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم، بحيث ١٥٧/٣ إذا شرف أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.

قوله: (فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة، جمع مرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي للتغوط.

قوله: (فتنحرف عنها) بالنونين معناه نحرض على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا.

قوله: (قال نعم) هو جواب لقوله أولاً قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء.

قوله: (وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره. وقال أبو الفضل: حفيد أبي سعيد الهروي: الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب، لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بطوله، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر. قلت، ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعاه جميعاً، وأشتهرت روايته عن ابن عجلان. وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع، والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثهم عن ابن عجلان والله أعلم. وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة.

قوله: (عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة.

٦١٠ - ٦١/٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو مَسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

ج ٣  
١/٦٢

٦١١ - ٧/٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ / ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

ج ٣  
ب/٦٢

### ١٨/١٨ - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦١٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التبرز في البيوت (الحديث ١٤٨) و(الحديث ١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة باب: الرخصة في ذلك في البيوت (الحديث ٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (الحديث ٣٢٢) مطولاً، تحفة الأشراف (٨٥٥٢).

٦١١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٠).

قوله: (لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً أعلى لبنتين يستقبل بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف، ومعناه: صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين: إحداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم. وأما رؤيته فوقعت اتفاقاً بغير قصد لذلك. وأما اللبنة فمعروفة، وهي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها، وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الأول مكسور الثاني، يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف. فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع، وهو كسر الأول والثاني كفضخذ. وأما بيت المقدس، فتقدم بيان لغاته، واشتقاقه في أول باب الإسراء والله أعلم.

١٥٨/٣

٦١٢ - ١/٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُمَسِّكُنْ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» .

٦١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (الحديث ١٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء (الحديث ٥٦٣٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً، خارج الإناء (الحديث ٥٢٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (الحديث ٣١) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٧) و (الحديث ٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (الحديث ٣١٠) بنحوه، تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) قال مسلم رحمه الله تعالى: (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير، وفي الثاني هشام بالشين، وأظن الأول تصحيحاً من بعض الناقلين عن مسلم. فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة روه عن هشام الدستوائي، كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام، وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير. فصرح الإمام خلف، بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هماماً بالميم تصحيح وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما إمساك الذكر باليمين، فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء. وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء، وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل.

وأما قوله ﷺ: (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول، بل هما سواء. والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولا يتنفس في الإناء) معناه: لا يتنفس في نفس الإناء. وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة. قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره وتنته، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم.

٦١٣ - ٢/٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦١٤ - ٣/٦٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَفَسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

ج ٣  
١/٦٣

### | ١٩/١٩ - باب: التيمن في الطهور وغيره |

٦١٥ - ١/٦٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ،

٦١٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٢).

٦١٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٦١٢).

٦١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره (الحديث ٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره (الحديث ٥٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى =

قولها: (كان ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل، والخف ودخول المسجد، والسواك والاكتمال، وتقليم الأظفار وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، وشفة، وشفة الإبط وحلق الرأس، والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وضح وضوءه. وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزياً، فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر. وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبَسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ فابدؤا بآيامنكم». فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة. وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة. ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي أَنْتَعَالِهِ إِذَا أَنْتَعَلَ.

٦١٦ - ٢/٦٧ - | و | حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ.

٢٠/٢٠ - باب: [ النهي عن التخلي في الطرق والظلال ]<sup>(٢)</sup>

٦١٧ - ١/٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ/ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ،<sup>ج ٣</sup>  
ب/٦٣

= (الحديث ٥٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الترجيل والتيمن فيه (الحديث ٥٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور (الحديث ٦٠٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: يأتي الرجلين يبدأ بال غسل (الحديث ١١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمن في الطهور (الحديث ٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التيامن في الترجل (الحديث ٥٢٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: التيمن في الوضوء (الحديث ٤٠١)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).

٦١٦ - نقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٥).

٦١٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (الحديث ٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٨).

ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخذان، بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في ١٦٠/٣ حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض الأصول في نعله على أفراد النعل، وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان، أي في لبس نعليه، أو في لبس نعله أي جنس النعل، ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين. وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصحيحين في نعله بقاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين، وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح. ووقع في روايات البخاري: «يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله»، وذكر الحديث الخ. وفي قوله ما استطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم.

قَالَ ابْنُ أَبِي يُوَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»<sup>(١)</sup>. قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

### | ٢١/٢١ - باب: الاستنجاء بالماء من التبرز |

٦١٨ - ١/٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ، هُوَ أَصْغَرْنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٦١٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء (الحديث ١٥٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من حمل معه الماء لظهور (الحديث ١٥١) مختصراً، وفيه أيضاً، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (الحديث ١٥٢)، وفيه أيضاً، باب: ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة (الحديث ٥٠٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء (الحديث ٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (الحديث ٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٩٤).

قوله ﷺ: (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: «اتقوا اللاعنين»، والروايتان صحيحتان. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبيين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن. قلت: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلها، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعانين، أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم. قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (الذي يتخلى في طريق الناس) فمعناه: يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به وتنته واستقذاره والله أعلم.

قوله: (دخل حائطاً وتبعه غلام معه مِضْأَةٌ فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الأخرى (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي

(١) في المطبوعة: اللعانين. وقد وجد في هامش المخطوطة: أنه في نسخة: اللعانين وهو موافق للمطبوعة.

(٢) في المطبوعة: اللعانان. وقد وجد أيضاً في هامش المخطوطة: أنه في نسخة: اللعانان.

٦١٩ - ٢/٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى / - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ. فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

ج ٣  
١/٦٤

٦٢٠ - ٣/٧١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُلْبَةَ - حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

٦١٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨).

٦٢٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٦١٨).

إدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) وفي رواية أخرى (كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فأتيه بالماء فيغتسل ١٦٢/٣ به) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما. وأما الحائظ فهو البستان. وأما العنزة فبفتح العين والزاي، وهي عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي، ﷺ، لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه.

وأما قوله: (يتبرز) فمعناه يأتي البراز بفتح الباء، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض، ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين.

وأما قوله: (فيغتسل به) فمعناه: يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم.

وأما فقه هذه الأحاديث، ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين. وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته. وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك. وفيها جواز الاستنجاء بالماء وأستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر. وقد اختلف الناس في هذه المسئلة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء. فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقة. وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أومم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي. وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزي الحجر إلا لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم.

٢٢/٢٢ - باب: [ المسح على الخفين ]<sup>(١)</sup>

٦٢١ - ١/٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - / قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ. فَقِيلَ: أَتَفَعَّلُ<sup>(٢)</sup> هَذَا؟ قَالَ<sup>(٣)</sup>: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَّيْهِ.

٦٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين (الحديث ٩٣) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الخفين (الحديث ٧٧٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننهم باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٣) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٢٣٥).

وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث، على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك ونحوها، إذ لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، وهذا الذي قاله غير مقبول، ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم. قال القاضي عياض: هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له، ولم ينقل أن النبي ﷺ، وجدها فعدل عنها إلى الأواني والله أعلم. ١٦٣/٣

## باب: المسح على الخفين

٦٢١ - ٦٣٦ - أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم، وقد روي عن مالك، رحمه الله تعالى، روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير. وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري، رحمه الله تعالى، حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ، كان يمسح على الخفين. وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المذهب، وقد ذكرت فيه جملاً نفسية مما يتعلق بذلك والله التوفيق. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري، رضي الله عنهم. وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل، وذهب إليه الشعبي والحكم وحمام وعن أحمد روايتان: أحدهما المسح أفضل، والثانية: هما سواء. واختاره ابن المنذر والله أعلم.

(١) نقص من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: فقال.

(٣) في المطبوعة: تفعل.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٦٢٢ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. [ح] <sup>(٢)</sup> وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: وَكَانَ<sup>(٣)</sup> أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

ج  
١/٦٥

٦٢٣ - ٣/٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ،

٦٢٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢١).

٦٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط (الحديث ٢٢٥) مختصراً وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البول قائماً وقاعداً (الحديث ٢٢٤)، وفيه أيضاً، باب: البول عند سباطة قوم (الحديث ٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: الوقوف والبول عند سباطة قوم (الحديث ٢٤٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول قائماً (الحديث ٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في البول في الصحراء قائماً (الحديث ٢٦) و (الحديث ٢٧) و (الحديث ٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في ترك ذلك (الحديث ١٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البول قائماً (الحديث ٣٠٥) و (الحديث ٣٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٤)، والحديث عند الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣)، تحفة الأشراف (٣٣٣٥).

قوله: (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة. فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم.

وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم.

(١) في المطبوعة: وحديثه.

(٣) في المطبوعة: فكان.

(٢) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة. (١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «أَذْنُهُ». فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ.

٦٢٤ - ٤/٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ

٦٢٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٣).

قوله: (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال أذنه فذنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح علي خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها. قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً مثلاً يخذ فيه البول ولا يرتد على البائل. وأما سبب بوله ﷺ قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة: أحدها: قال وهو مروى عن الشافعي، أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، قال: فترى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك. والثاني: أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره، أنه ﷺ بال قائماً لعله بمأبضه، والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة، وهو باطن الركبة. والثالث أنه لم يجد مكاناً للقعود، فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض، رحمهما الله تعالى، وجهاً رابعاً وهو أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر: البول قائماً أحسن للدبر. ويجوز وجه خامس أنه، ﷺ، فعله للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوا ما كان يبول إلا قاعداً». رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون، وإسناده جيد والله أعلم.

وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت، فلهذا قال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. قال ابن المنذر في الإشراق: اختلفوا في البول قائماً، فثبت عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً، قال: وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة، رضي الله عنهم، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً. وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطير إليه من البول شيء فهو مكروه، فإن كان لا يتطير فلا بأس به. وهذا قول مالك. قال ابن المنذر: البول جالساً أحب إلي وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله، ﷺ، هذا كلام ابن المنذر والله أعلم.

وأما بوله، ﷺ، في سباطة قوم، فيحتمل أوجهاً: أظهرها: أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى. وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في كتاب الإيمان في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: احتفتز كما يحتفز الثعلب. والوجه الثاني: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس

أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: لَوَدِدْتُ أَنْ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى / سَبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى قَرَعُ.

٦٢٥ - ٥/٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ،

٦٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (الحديث ١٨٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (الحديث ٢٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي باب: ٨١ (الحديث ٤٤٢١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو (الحديث ٥٧٩٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: =

كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم. والثالث: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه والله أعلم.

وأما بوله ﷺ في السباطة التي يقرب الدور، مع أن المعروف من عاداته، ﷺ، التباعد في المذهب، فقد ذكر القاضي عياض، رضي الله عنه، أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمر المسلمين، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر، وارتاد السباطة لدمتها، وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس. وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم.

وما قوله: (فتنحيت فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه) قال العلماء: إنما استدناه، ﷺ، ١٦٦/٣ ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين، لكونها حالة يستخفى بها، ويستحى منها في العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر. والرائحة الكريهة، فلهذا استدناه. وجاء في الحديث الآخر: «لما أراد قضاء الحاجة، قال: تنح، لكونه كان يقضيها قاعداً ويحتاج إلى الحدثين جميعاً فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها». ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً. فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه، ونشير إليها هنا مختصرة، ففيه إثبات المسح على الخفين، وفيه جواز المسح في الحضر، وفيه جواز البول قائماً، وجواز قرب الإنسان من البائل، وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره، وفيه استحباب الستر، وفيه جواز البول بقرب الديار، وفيه غير ذلك والله أعلم.

قوله: (فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال) الخ مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي، ﷺ، بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبي، ﷺ، إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى، رضي الله عنه، والله أعلم.

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ مَكَانَ حِينَ: - حَتَّى - .

٦٢٦ - ٦/١٠٠ - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ/، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. ٣ ج  
١٦٦

= الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (الحديث ٩٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٤٩) و (الحديث ١٥١) مطولاً وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة الوضوء غسل الكفين (الحديث ٨٢) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين (الحديث ٥٤٥)، تحفة الأشراف (١١٥٤).  
٦٢٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥).

قوله: (أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع وعروة، وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم.  
قوله: (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) وفي رواية: (حتى مكان حين).

أما قوله: (فاتبعه المغيرة) فهو من كلام عروة عن أبيه، وهذا كثير يقع مثله في الحديث، فنقل الراوي عن المروي عنه لفظاً عن نفسه بلفظ الغيبة. وأما الإداوة فهي الركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب، وهو إناء الوضوء.

وأما قوله: (فصب عليه حين فرغ من حاجته) فمعناه: بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر فصب عليه في وضوئه. وأما رواية «حتى فرغ» فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء. وقد جاء في الرواية الأخرى مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء. وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنه، أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة. وقد جاء في أحاديث

٦٢٧ - ٧/٧٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٦٢٨ - ٨/٧٧ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ || عَلَيْهِ |، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضَوَّءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

ج ٢  
ب/٦٦

٦٢٩ - ٩/٧٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

٦٢٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٨٨).

٦٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية (الحديث ٣٦٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب (الحديث ٢٩١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (الحديث ٥٧٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصيب عليه (الحديث ٣٨٩)، تحفة الأشراف (١١٥٢٨).

٦٢٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٨).

ليست بثابتة النهي عن الاستعانة، قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص. والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء وبياسر الأجنبي بنفسه ١٦٨/٣ غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان: قال أصحابنا وغيرهم: وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضىء والله أعلم. قوله: (فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة، لأن فيه إخلالاً بالمروءة.

(١) في المطبوعة: أشعث. من غير «أل» التعريف.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَةً<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٦٣٠ - ١٠/٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ / ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِي، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفِيهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ج ٣  
١/٦٧

٦٣١ - ١١/٨٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

٦٣٠ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥).

٦٣١ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥).

١٦٩/٣ قوله: (حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد كله كوفيون.

قوله ﷺ: (فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة، فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خفها وغسل اليسرى، ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة. وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضاً، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور ودادود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم.

قوله: (وحدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري: هكذا روي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن

(١) في المطبوعة: حاجته.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

### ٢٣/٢٣ - باب: المسح على الناصية والعمامة

٦٣٢ - ١/٨١ - و | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، -  
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا [بَكْرٌ] (١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ

٦٣٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخف مفسدة بالتقديم (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية (الحديث ١٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المسح على الخفين في السفر (الحديث ١٢٥)، تحفة الأشراف (١١٤٩٥).

عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق، ليس بينه وبين الشعبي أحد. وذكر أبو مسعود، أن مسلم بن الحجاج خرج عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وهكذا قال أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير. وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي، وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء إلى الشعبي يسألانه، هذا آخر كلام أبي علي. قلت: وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه، أن مسلماً رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول، ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم.

قوله: (وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل ١٧٠/٣ قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي) هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا: فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة. وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بزيع لا إلى مسلم. هذا آخر كلام الغساني. قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنا للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم. وكذلك اختلف عن بكر، فرواه

(١) في المخطوطة: تصحفت إلى: بكير، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، وبكير هو: أبو عبد الله، بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري، وثقه العجلي وأبو زرعة، وابن سعد، وابن معين، والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة ثبت جليل، توفي سنة ١٠٦ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤٨٤/١، والجرح والتعديل: ٢٨٨/٢، والتقريب: ١٠٧/١، ورجال صحيح مسلم: ٩٠/١.

أبيه، قَالَ؛ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ؛ «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَاتَّيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَالْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ / فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

ج ٣  
١/٦٨

معمتر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم: عن بكر عن المغيرة. قال الدارقطني: وهو وهم، هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم.

قوله: (فاتيته بمطهرة) قد تقدم قريباً أن فيها لغتين: فتح الميم وكسرها وأنها الإناء الذي يتطهر منه.

قوله: (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أي: يكشف والله أعلم.

١٧١/٣

قوله: (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع، لأنه لو وجب لما اكتفى بالعمامة عن الباقي. فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى. وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى. وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الأقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم. والناصية هي مقدم الرأس.

قوله: (فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا) أعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته. ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ. ومنها: أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وقفوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة. فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم. ومنها: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً. ومنها: اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه، وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم. ومنها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام والله أعلم.

٦٣٣ - ٢/٨٢ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٦٣٤ - ٣/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٣٥ - ٤/٨٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ.

ج ٢  
ب/٦٨

٦٣٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٥٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠٠)، وقال: حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية (الحديث ١٠٧)، تحفة الأشراف (١١٤٩).

٦٣٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٣).

٦٣٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٣).

وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما، ليتقدم النبي، ﷺ، فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبي ﷺ التقدم لثلاث يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنهما والله أعلم.

وأما قوله: (فركعنا الركعة التي سبقتنا) فكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم.

قوله: (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم: وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي.

قوله: (قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلاذنا سمعت بالياء في آخره وليس بعدها هاء. وقال القاضي: هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما، قال: ووقع عند بعضهم ولم أروه، وقد سمعت ١٧٣/٣ من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء، وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي.

٦٣٦ - ٥/٨٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ، وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي: ابْنَ مُسَهَّرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

### | ٢٤/٢٤ - باب: التوقيت في المسح على الخفين |

٦٣٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٠٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنها، باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ٥٦١)، تحفة الأشراف (٢٠٤٧).

قوله في حديث بلال: (أن رسول الله ﷺ، مسح على الخفين والخمار) يعني بالخمار العمامة، لأنها تخمر الرأس أي تغطيه.

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال) وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد، أعني قوله (وفي حديث) الخ. ومعنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا أثنان: أبو معاوية وعيسى بن يونس. فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم: وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال: حدثني الحكم، فأنتي بحدثني بدل عن، ولا شك أن حدثنا أقوى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس. وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة. وقال عيسى في روايته عن الأعمش: حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: حدثني بلال، فأنتي بحدثني بلال موضع عن بلال. ثم أعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم، رحمه الله تعالى، مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب: «العلل» وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة وأقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعباً وأقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه روه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، عن بلال والله أعلم.

باب: التوقيت في المسح على الخفين

٦٣٧ - ١/٨٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ  
عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ / بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ  
هَانِيءٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ  
فَأَسْأَلُهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ.

٦٣٨ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٣٧ - أخرجہ النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٨)  
و (الحديث ١٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم  
والمسافر (الحديث ٥٥٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٠١٢٦).  
٦٣٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٧).

٦٣٧ - ٦٣٩ - فيه: (عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن  
هانيء قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن أبي طالب فأسأله  
فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة  
للمقيم)، وفي الرواية الأخرى: (عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة)  
أما أسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد، كان يبيع الملاء، وهو نوع من الثياب معروف، الواحدة ملاءة بالمد ١٧٥/٣  
وكان من الأخيار. وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة. ومخيمرة بضم  
الميم وبالحاء المعجمة، وشريح بالشين المعجمة وبالحاء. وهانيء بهمزة آخره. والأعمش والحكم  
والقاسم وشريح تابعيون كوفيون.

وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور، أن المسح على الخفين موقت  
بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من  
الصحابة فمن بعدهم. وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن  
الشافعي، واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة - بكسر العين - في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره. وهو  
حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة،

(١) في المطبوعة: فسله.

٦٣٩ - ٣/٠٠٠ - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانيء، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين | فقالت: أتت علياً، فإنه أعلم بذلك مني. فأتيت علياً، فذكر عن النبي ﷺ، بمثله.

ج ٣  
ب/٦٩

### | باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد | ٢٥/٢٥ - باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد |

٦٤٠ - ١/٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد. ح وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، قال: حدثني

٦٣٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٧).

٦٤٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧٢) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنها، باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٥١٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١٩٢٨).

وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد. ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من حين اللبس، ولا من حين المسح.

ثم إن الحدث عام مخصوص بحدث صفوان بن غسال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سافراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. قال أصحابنا: فإذا أجنب قبل أنقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجله في الخف أرتفعت جنابته وجازت صلاته. فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف، بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة، بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه، فإن له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء؛ أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه، أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال: أسأل عنه فلاناً، قال أبو عمر بن عبد البر: وأختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي، قال: ومن رفعه أحفظ وأصبط والله سبحانه وتعالى أعلم.

### باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

١٧٦/٣ - ٦٤٠ - فيه (بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته يا عمر) في هذا الحديث أنواع

عَلَقَمَهُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ».

من العلم منها: جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة. ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها: هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث». وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً «أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويفاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ» وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة، والمزدلفة، وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها - والله أعلم - إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث. وفي شرط استحباب التجديد أوجه: أحدها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة. والثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة، والثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة، والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح ١٧٧/٣ المشهور. وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه يستحب، وفي استحباب تجديد التيمم وجهان: أشهرهما لا يستحب، وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء، ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم، ثانياً في موضعه والله أعلم.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه» فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواطب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عمداً صنعت يا عمر». وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضل الفاضل عن بعض أعماله

## ٢٦/٢٦ - باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً |

٦٤١ - ١/٨٧ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنِ / خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

ج ٣  
١/٧٠

٦٤١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦٧).

التي في ظاهرها مخالفة للعادة، لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضل فيستفيده والله أعلم.

وأما إسناد الباب ففيه ابن نمير قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال «حدثني علقمة بن مرثد، إنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها: أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين، وقال في الرواية الأولى: عن علقمة والمدلس لا يحتج بعننته بالاتفاق إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال: حدثني علقمة، والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال: حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال: عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما، فإن حدثنا متفق على عمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة.

## باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

١٧٨/٣ - ٦٤١ - ٦٤٥ - فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ): أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ وَبِلَادِهِمْ حَارَةً، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرَقٌ، فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ يَطُوفَ يَدُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجَسِ، أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ، أَوْ قَمَلَةٍ، أَوْ قَدْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَسَتْهُ وَإِنْ قَلَتْ وَلَمْ تَغْيِرْهُ فَإِنَّهَا تَنْجَسُ، لِأَنَّ الَّذِي تَعْلَقُ بِالْيَدِ وَلَا يَرَى قَلِيلٌ جَدًّا، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ

٦٤٢ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ. بِمِثْلِهِ.

٦٤٣ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ / مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣ ج  
ب/٧٠

٦٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (الحديث ١٠٣). تحفة الأشراف (١٢٥١٦) و (١٤٦٠٩).

٦٤٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٢).

التي تقصر عن قلتين، بل لا تقاربهما. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها. ومنها: أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى. ومنها: استحباب غسل ثلاثاً في المتوهمة. ومنها: أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش، فإنه ﷺ قال: «حتى يغسلها» ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها. ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب، ومنها: استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يده» ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة. وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم.

١٧٩/٣

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا، وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأتهم الغامس، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنزيه، ثم مذهبنا ومذهب المحققين، أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها

٦٤٤ - ٤/٨٨ - | و | حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٦٤٥ - ٥/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: [ الْحَزَامِيُّ ] (١) - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا/ خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ

ج ٣  
١/٧١

٦٤٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٣٣).

٦٤٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٢٨) و (١٣٨٩٧) و (١٤٠٨٩) و (١٤٥٣٣).

كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء، وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً، فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده والله أعلم.

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك، لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فسد الباب لثلاث يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل، لأن النبي ﷺ ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك. فإذا أنتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاماً لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء، فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة، بحيث لا يمكن الصب منه، وليس معه إناء

(١) في المخطوطة: تصحفت إلى: الخزامي، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، والحزامي هو: المغيرة بن عبد الرحمن المدني الحزامي، يلقب بقصي، قال أبو داود: رجل صالح، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: ثقة له غرائب، توفي سنة:

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٦٦/١٠، والجمع: ٥٠٠/٢، والكاشف: ١٤٩/٣، ورجال صحيح مسلم: ٢٢٥/٢، وثقات العجلي: ٢١٩.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: <sup>(٣)</sup> أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رَوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي / صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ، ذَكَرَ الثَّلَاثَ.

ج ٣  
ب ٧١

### ٢٧/٢٧ - باب: [ حكم ولوغ الكلب ] <sup>(٤)</sup>

صغير يغترف به، فطريقه أن يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه التنظيف أو يستعين بغيره والله أعلم.

وأما أسانيد الباب ففيه الجهضي بفتح الجيم والضاد المعجمة، وتقدم بيانه في المقدمة، وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف، وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر ١٨١/٣ ابن عبد الله بن أبي بكر نفع بن الحارث الصحابي، فنسب حامد إلى جده وفيه أبو رزين، اسمه مسعود بن مالك الكوفي، كان عالماً فيها، وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة. وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ، وفي حديث وكيع يرفعه، وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياظه، ودقيق نظره، وغزير علمه، وثبوت فهمه، فإن أبا معاوية وكيعاً اختلفت روايتهما، فقال أحدهما: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ، وقال الآخر: عن أبي هريرة يرفعه، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول. ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها والله أعلم.

وفيه معقل عن أبي الزبير، هو معقل بفتح الميم وكسر القاف، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع. وفيه المغيرة الحزامي، بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور، ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم.

باب: حكم ولوغ الكلب

(٣) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) في المطبوعة: وحدنا.

(٤) نقص من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: حدثنا.

٦٤٦ - ١/٨٩ - وحدثني علي بن حنبل السعدي، حدثنا علي بن مسهر، أخبرنا الأعمش عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات<sup>(١)</sup>».

٦٤٧ - ٢/١٠٠٠ - وحدثنا<sup>(٢)</sup> محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله. ولم يقل: فليرقه.

٦٤٨ - ٣/٩٠ - حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

٦٤٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بإزالة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (الحديث ٦٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٠٧).

٦٤٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٦).

٦٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب (الحديث ٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٩).

١٨٢/٣ - ٦٤٦ - ٦٥٢ - فيه قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي الرواية الأخرى: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب)، وفي الرواية الأخرى: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات)، وفي الرواية الأخرى: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)، وفي رواية: (ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع).

١٨٣/٣ - أما أسانيد الباب ولغاته ففيه: أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله، وفيه: (ولغ الكلب) قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه. قال: أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا. وفيه: (طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه ضم الطاء ويقال: بفتحها لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء.

(٢) في المطبوعة: وحدثني.

(١) في المطبوعة: مرار.

٦٤٩ - ٤/٩١ - وحدثني<sup>(١)</sup> زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».

٦٥٠ - ٥/٩٢ - وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها. وقال: قال رسول الله ﷺ: «طهر<sup>(٣)</sup> إناء أحدكم، إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات».

٦٥١ - ٦/٩٣ - وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، سمع

٦٤٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥١٠).

٦٥٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٣).

٦٥١ - أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أوزع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٣٩٩٧) و (الحديث ٣٩٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب (الحديث ٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (الحديث ٣٣٥) و (الحديث ٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أوزع (الحديث ٣٢٠٠) و (الحديث ٣٢٠١)، تحفة الأشراف (٩٦٦٥).

وفيه قوله: (في صحيفة همام) فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة.

وفيه قوله: في آخر الباب: (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى) هكذا هو في الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه: لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى. وفيه: أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبي حماد، قال: وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام.

وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وهو: عبد الله بن المغفل المزني. وقول مسلم: (حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله

(١) في المطبوعة: وحدثنا.

(٢) زيادة في المخطوطة.

(٣) في المطبوعة: طهور.

مُطَرَّفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ / يُحَدِّثُ / عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بِالْهُمَّ وَبِالْ كِلَابِ ؟ » . ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . وَقَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » .

عن أبي المغفل . قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني : ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري ، ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم .

أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب ؛ لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل : المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية .

وفيه أيضاً : نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاماً مائعاً حرم أكله ؛ لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقتة بل قد نهينا عن إضاعة المال ، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير : أنه ينجس ما ولغ فيه ، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ . وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ، ونجاسته ، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره . وهذا الثلاثة عن مالك ، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي : أنه يفرق بين البدوي والحضري .

وفيه : الأمر بإراقتة ، وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه؟ فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب لعينها ، بل هي مستحبة فإن أراد استعمال الإناء أراقه وذبح بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاها الماوردي من أصحابنا في كتابه : « الحاوي » ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار ، وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة ، فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف ، ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم .

وفيه : وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير . وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم .

وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية : ( سبع مرات ) وفي رواية : ( سبع مرات أو لاهن بالتراب ) وفي رواية : ( أخراهن أو أولاهن ) وفي رواية : ( سبع مرات السابعة بالتراب ) وفي رواية : ( سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ) وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقيد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن . وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب ، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم .

واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزئه ، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن

٦٥٢ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ:

٦٥٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥١).

بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح: أنه يكفي للجميع سبع مرات، والثاني يجب لكل ولعة سبع. والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده - لا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح، وقيل: يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة؟ أم لا يحسب من السبع أصلاً؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها واحدة. وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبننا. وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفترق إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل.

١٨٥/٣

قال أصحابنا: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء، حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي، ولا يجب إدخال اليد في الإناء، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة، ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى، ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغته عن قلتي لم ينحسه، ولو ولغ في ماء قليل، أو طعام فأصاب ذلك الماء، أو الطعام ثوباً أو بدنأ أو إناء آخر وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة، كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم.

وأما قوله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب) ثم قال: (ما بالهم وبال الكلاب)؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الأخرى: (وكلب الزرع) فهذا نهى عن اقتنائها، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته. أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي: الزرع، والماشية، والصيد. وهذا جائز بلا خلاف. واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور، والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم، فمنهم: من حرمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة؛ ومنهم: من أباحه وهو الأصح؛ لأنه في معناها، واختلفوا أيضاً فيما اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم.

وأما الأمر بقتل الكلاب، فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل

وَرَخَّصَ فِي: كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرَّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى.

### ٢٨/٢٨ - باب: [ النهي عن البول في الماء الراكد ]<sup>(١)</sup>

٣ ج  
١/٧٣  
٦٥٣ - ١/٩٤ - | و | حَدَّثَنَا / يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَح، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي  
الْمَاءِ الرَّائِدِ.

٦٥٤ - ٢/٩٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٦٥٣ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٥)، وأخرجه ابن  
ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٤٣)، تحفة  
الأشراف (٢٩١١).

٦٥٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥١٣).

١٨٦/٣  
الكلاب منسوخ. قال: وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها. قال:  
واستقرَّ الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء، وهو  
الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم.

باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٦٥٣ - ٦٥٥ - فيه قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)، وفي الرواية الأخرى:  
(لا يبيل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)، وفي الرواية الأخرى: (نهى أن يبَالَ في الماء  
الراكد) الرواية يغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه. وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك، رضي الله  
عنه، أنه يجوز أيضاً، جزمه عطفاً على موضع يبولن، ونصبه بإضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع. فأما  
الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز، لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا  
لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه، سواء أراد الاعتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم.

وأما (الدائم) فهو الراكد. وقوله ﷺ: (الذي لا يجري) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه. ويحتمل أنه  
أحترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها  
للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث،  
ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنه يحرم، ولأنه

(١) نقص من المخطوطة.

٦٥٥ - ٣/٩٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ / أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَلَّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

### باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد | ٢٩/٢٩ - باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١)

٦٥٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (الحديث ٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٤٧٢٢).

يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغير غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على ١٨٧/٣ المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول. وفيه من المعنى أنه يقدره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه، في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

وأما (الراكد) القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار: أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه، ويتلف ماليته، ويغير غيره بأستعماله والله أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر، بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور. ولم يخالف في هذا أحد العلماء، إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء. وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم.

وأما أنغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه، فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه، فهو حران لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فليس بحرام ولا تظهر كراهته، لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم.

باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٦٥٦ - ١/٩٧ - وحدثني <sup>(١)</sup> هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ هُرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا

٦٥٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الجنب يغمس في الماء الدائم أجزئه (الحديث ٦٠٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٣٦).

٦٥٦ - فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناوُلًا) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً. وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية، قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري. قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه. وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه. وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم. وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصير مستعملاً، ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات. وأما إذا كان الماء دون القلتين، فإن انغمس فيه الجنب بغير نية، ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبته مثلاً، ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن القدر الباقي إذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه.

وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا، وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين: لا يرتفع عن باقيه، والصواب الأول، وهذا إذا تم الانغماس من غير انفصاله. فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف. ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين أن تصورا، ثم نوبا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة النائي، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه، فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور. وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملاً، فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ والله أعلم. ١٨٩/٣

(١) في المطبوعة: وحدثنا.

٣٠/٣٠ - باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد،  
وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها |

٦٥٧ - ١/٩٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ ثَابِتٍ /، عَنْ أَنَسٍ: ج ٣  
أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ | وَ | لَا تُزْرِمُوهُ».  
قَالَ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٦٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل (الحديث ٥٢٨)، تحفة الأشراف (٢٩٠).

باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد  
وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٦٥٧ - ٦٥٩ - فيه حديث أنس رضي الله عنه: (أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ لا ترموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه)، وفي الرواية الأخرى: (فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله) الأعرابي هو الذي يسكن البادية.

وقوله ﷺ: (لا ترموه) هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا، والإزام القطع. وأما الدلو ففيها لغتان. التذكير والتأنيث، والذنوب بفتح الدال وضم النون، وهي الدلو المملوءة ماء.

أما أحكام الباب: ففيه إثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، وفيه: احترام المسجد، وتنزيهه عن الأقدار. وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تطهر إلا بحفرها. وفيه أن ١٩٠/٣ غسله النجاسة طاهرة، وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها طاهرة. والثاني: نجسة. والثالث: إن أنفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن أنفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة. وهذا الثالث: هو الصحيح. وهذا الخلاف إذا أنفصلت غير متغيرة. أما إذا أنفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين، سواء تغير طعمها، أو لونها، أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً والله أعلم.

وفيه: الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً. وفيه: دفع أعظم الضررين بأحتمال أحفهما؛ لقوله ﷺ: «دعوه» قال العلماء: كان قوله ﷺ: دعوه؛ لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال

٦٥٨ - ٢/٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٣ ج  
ب/٧٤

٦٥٩ - ٣/١٠٠ - حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ: عَمُّ إِسْحَاقَ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [تُزْرِمُوهُ]<sup>(٣)</sup>، دَعُوهُ» فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَاثْمَرُ رَجُلًا

٣ ج  
١/٧٥

٦٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (الحديث ٢٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٤) و(الحديث ٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٥٧).

٦٥٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦).

زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ) فيه صيانة المساجد، وتنزيهها عن الأقدار والقذى والبصاق، ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وما في معنى ذلك. وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة.

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف، أو قراءة علم، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة، أو نحو ذلك كان مستحباً، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً. وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه وهو ضعيف.

الثانية: يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم. قال ابن المنذر

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢) في المطبوعة: حدثنا.

(٣) في المخطوطة: تزرمون، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِّنْ مَّاءٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

في الإشراق: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي . وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرفداً، وروي عنه أنه قال . إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس . وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد . وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر . وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس ، وإن آتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا ، وهذا قول إسحاق ، هذا ما حكاه ابن المنذر ، وأحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر ، وأهل الصفة ، والمرأة صاحبة الوشاح ، والغريبين ، وثمامة بن أثال . وصفوان بن أمية وغيرهم ، وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ، ويمنع من دخوله بغير إذن .

الثالثة: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد ، إلا أن يتوضأ في مكان يبله ، أو يتأذى الناس به فإنه مكروه . ونقل الإمام والحسن ابن بطل المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم ، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم .

الرابعة: قال جماعة من أصحابنا: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمن تجسيهم المسجد ولا يحرم؛ لأن النبي ﷺ طاف على البعير، ولا ينفي هذا الكراهة لأنه ﷺ فعل ذلك بياناً للجواز، أو ليظهر ليقنقى به ﷺ والله أعلم .

الخامسة: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد . وأما من على بدنه نجاسة، فإن خاف تجسيس المسجد لم يجز له الدخول، فإن أمن ذلك جاز . وأما إذا اقتصد في المسجد، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه، وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان: أحدهما: أنه حرام . والثاني: مكروه .

السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد، وهز الرجل، وتشبيك الأصابع، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ .

السابعة: يستحب أستجاباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه، للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم .

قوله: (فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه) هي كلمة زجر، ويقال: به به بالباء أيضاً . قال العلماء: هو أسم مبني على السكون، معناه: اسكت . قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر، قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً، قال: وتقال مكررة: مه مه، وتقال: فردة: مه ومثله: به به . وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر: كبخ يخ وقد تنون مع الكسر، وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين، هذا كلام صاحب المطالع . وذكره أيضاً غيره والله أعلم .

قوله: (فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول، والروايات بالمعجمة، ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم .

## باب: [حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله] (١)

٦٦٠ - ١/١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ | زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ | : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٦١ - ٢/١٠٢ - | وَ | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ح (٢).

٦٦٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (الحديث ٥٥٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٩٩٧).

٦٦١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٥).

## باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

٦٦٠ - ٦٦٥ - فيه: (عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم. فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله). وفي الرواية الأخرى: (أتى النبي ﷺ بصبي يرضع، فبال في حجره، فدعا بماء فصبه عليه)، وفي رواية أم قيس: (أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء)، وفي رواية: (دعا بماء فرشه)، وفي رواية: (فنضحه عليه ولم يغسله غسلًا). الصبيان بكسر الصاد، هذه اللغة المشهورة، وحكى ابن دريد ضمها. قوله (فيبرك عليهم) أي يدعو لهم ويمسح عليهم، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته. وقولها: (فيحنكهم) قال أهل اللغة: التحنيك، أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا: (فيحنكهم) بالتشديد وهي أشهر اللغتين. وقولها: (فبال في حجره) يقال بفتح الحاء وكسرهما، لغتان مشهورتان. وقولها: (بصبي يرضع) هو بفتح الباء، أي رضيع وهو الذي لم يطمم.

أما أحكام الباب: ففيه: استحباب تحنيك المولود، وفيه: التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه: ١٩٤/٣ استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم. وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها. وفيه: الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم. وفيه: مقصود الباب،

(2) زيادة في المخطوطة.

(1) نقص من المخطوطة.

٦٦٢ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ/.

٣ ج  
ب/٧٥

٦٦٣ - ٤/١٠٣ - وَ(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ. قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

٦٦٤ - ٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

٦٦٢ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٣٧).

٦٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النداء بالعود الهندي، وهو: الكست (الحديث ٥٧٢٦) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (الحديث ٣٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (الحديث ٥٢٤) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٢).

٦٦٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٣).

وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح. وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما؛ وهذا الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره، وهما شاذان ضعيفان. وممن قال بالفرق: علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم، وروي عن أبي حنيفة. وممن قال بوجوب غسلهما: أبو حنيفة ومالك، في المشهور عنهما، وأهل الكوفة.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الشَّيْءِ الَّذِي بَالَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ. وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَيْسَ تَجْوِيزٌ مِنْ جَوْزِ النَّضْحِ فِي الصَّبِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ فِي إِزَالَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: بَوْلُ الصَّبِيِّ طَاهِرٌ فَيَنْضَحُ، فَحِكَايَةُ بَاطِلَةٍ قَطْعًا.

(١) زيادة من المخطوطة.



٦٦٧ - ٢/١٠٦ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. /

ج ٤  
ب ١/٢

٦٦٨ - ٣/١٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٦٦٩ - ٤/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، / عَنْ هَمَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

ج ٤  
ب ١/٢

٦٦٧ - حديث الأسود انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٦٣) وحديث همام سيأتي تخريجه (الحديث ٦٦٩).  
٦٦٨ - حديث مغيرة أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٣٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٥٣٩)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٦)، حديث محمد بن حاتم وحديث منصور انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٠٠٤)، و (١٥٩٩٦).  
٦٦٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٦) و (الحديث ٢٩٧)، و (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في فرك المني من الثوب (الحديث ٥٣٧) بمعناه، تحفة الأشراف (١٧٦٧٦).

رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب)، وفي الرواية الأخرى: (أن عائشة قالت للذي أحتمل في ثوبه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئاً قال لا قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري) اختلف العلماء في طهارة مني الأدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة: إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد. ١٩٧/٣ وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً، وتعاد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر. روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث. وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى

(١) . . . / . . . - باب: غسل الثوب من المني<sup>(١)</sup>

٦٧٠ - ٥/١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيُغْسَلُ أَمْ يَغْسَلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

٦٧٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (الحديث ٢٢٩)، و (الحديث ٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (الحديث ٢٣١) و (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (الحديث ١١٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٥٣٦) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (١٦١٣٥).

منفرد بطهارته. ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرق، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدّم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة واللّه أعلم.

هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف: أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشد منه: أن مني المرأة والرجل نجس، والصواب أنهما طاهران. وهل يحل أكل المني الطاهر فيه؟ وجهان: أظهرهما لا يحل، لأنه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا. وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي، فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف، وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه: الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره. والثاني أنه نجسة. والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس واللّه أعلم.

وأما ألفاظ الباب، ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر، واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي. وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان، وأما خالد الثاني فهو الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري. وفيه قولها: (كان يجزئك)، هو بضم الياء وبالهمز. وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة، وفيه: شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف، وفيه قولها: (فلو رأيت شيئاً غسلته) هو أستفهام إنكار، حذف منه الهمزة، تقديره أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله؟ وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان نجساً لم يتركه النبي ﷺ ولم يكتف بحكه واللّه أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة، وهذا الباب ليس موجوداً في المعجم ولا في التحفة.

٦٧١ - ٦/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٢ - ٧/١٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَارِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي تَوْبِي، فَمَسَّتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بَتَوْبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي / لِأَحْكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِسًا بِطُفْرِي.

### باب: [ نجاسة الدم وكيفية غسله ]<sup>(١)</sup> - ٣٣/٣٣

٦٧١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٠).

٦٧٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٢٤).

وقد أستدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها. وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا: الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم من ١٩٨/٣ ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني، ولما تركه في ثوبه، ولما اكتفى بالفرك، وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين: أحدهما: جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ، وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت. والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم.

باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

(١) في المخطوطة: باب: غسل دم الحيض.

٦٧٣ - ١/١١٠ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ  
الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

٦٧٤ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا (١)  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ

٦٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب:  
الحيض، باب: غسل دم المحيض (الحديث ٣٠٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة باب: المرأة تغسل  
ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١) و(الحديث ٣٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء  
في غسل دم الحيض من الثوب (الحديث ١٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب  
الثوب (الحديث ٢٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: دم الحيض يصيب الثوب  
(الحديث ٣٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب  
(الحديث ٦٢٩) بنحوه تحفة الأشراف (١٥٧٤٣).

٦٧٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٣).

٦٧٣ - ٦٧٤ - فيه: (أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من  
دم الحيضة كيف تصنع به قال تحتها ثم تفرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه) الحيضة بفتح الحاء أي  
الحيض، ومعنى تحتها تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تفرضه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل.  
وروي تفرضه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء. وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة.  
١٩٩/٣ قال القاضي عياض: رويناه بهما جميعاً، ومعنى تنضجه تغسله، وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري  
وغيره. وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من  
المائعات لم يجزئه، لأنه ترك المأمور به، وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة  
لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء، وفيه غير ذلك من الفوائد.

وأعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية، وهي التي لا تشاهد بالعين  
كالبول ونحوه، وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ: «إذا  
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» وقد تقدم بيانه، وأما إذا كانت النجاسة  
عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر

عَنْ هِشَامٍ / بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

ج ٤  
١/٤

### ٣٤/٣٤ - باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه |

٦٧٥ - ١/١١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَأ».

٦٧٦ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ /، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ج ٤  
ب/٤

٦٧٥ - أخرج البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: لجنائز، باب: الجريدة على القبر (الحديث ١٣٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول (الحديث ١٣٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الغيبة (الحديث ٦٠٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول (الحديث ٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التنزة عن البول (الحديث ٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (الحديث ٢٠٦٧) و (الحديث ٢٠٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول (الحديث ٣٤٧)، تحفة الأشراف (٥٧٤٧).

٦٧٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٥).

الثوب إذا غسله فيه؟ وجهان: الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره، بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها، فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي: أفصحهما: يطهر، والثاني: لا يطهر والله أعلم.

### باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

٦٧٥ - ٦٧٦ - فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)، ٢٠٠/٣

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَنْزَهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -».

وفي الرواية الأخرى: (كان لا يستنزه عن البول أو من البول) أما العسب ففتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، ويقال له العثكال، وقوله: «بائنين» هذه الباء زائدة للتوكيد، وأثنین منصوب على الحال، وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة، وييسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرهما لغتان، وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بيانها واضحاً مستقصى.

وأما قول النبي ﷺ: (لا يستتر من بوله) فروي ثلاث روايات يستتر بثائين مثاتين، ويستنزه بالزاي والهاء، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وما يعذبان في كبير) فقد جاء في رواية البخاري «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول» الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النميمة من الكبائر، وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً وما يعذبان في كبير بل إنه كبير، فثبت بهاتين الزياتين الصحيحتين أنه كبير، فيجب تأويل قوله ﷺ وما يعذبان في كبير، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضي عياض، رحمه الله تعالى، تأويلاً ثالثاً: أي ليس بأكبر الكبائر، قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها والله أعلم.

وسبب كونهما كبيرين، أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشى بالنميمة، والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي» بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالباً والله أعلم.

٢٠١/٣ وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر، فقال العلماء: محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجبت شفاعته، ﷺ، بالتخفيف عنهما إلى أن ييسا، وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل، حديث جابر في صاحبي القبرين «فأجبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضبان رطبان». وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة، وقيل لكونهما يسبحان ما دام رطبين وليس للباس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ﴾ (١) قالوا: معناه وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿وَإِنْ [مِنْهَا] (٢) لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (٣) وإذا كان العقل لا يحيل

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٤٤.

(٢) في الأصل ونسخة ك: من الحجارة، وهي خطأ، والصحيح ما أثبتناه من نسخة ش وهي موافقة للتزويل.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٧٤.